يا صاحبَ القُبَّة البَيضاءِ

يا صاحبَ القُبَّة البيضاءِ في النَّجـــــف
من زار قبرَك واستشفى لديك شفي
زوروا أبا الحسنِ الهادي لعلَّكـــــــم
تُحظون بالأجرِ والإقبالِ والزُلف
زوروا لِمن تُسمعُ النَجوى لديه فمَنْ
يزرهُ بالقبرِ ملهوفاً لديه كُفـــــي
إذا وصلْ فاحرمْ قبلَ تدْخُلهُ
مُلبيـــــاً واسعَ سعيا حولهُ وطـــــف
حتَّى إذا طفـــــتَ سبعاً حول قُبَّته
تأمَّـــلْ البابَ تلْقى وجْههُ فقـــــف
وقُل سلامٌ من اللهِ الســـــــلام على
أهـــلِ السلامِ وأهلِ العلمِ والشـــرف

القبة البيضاء

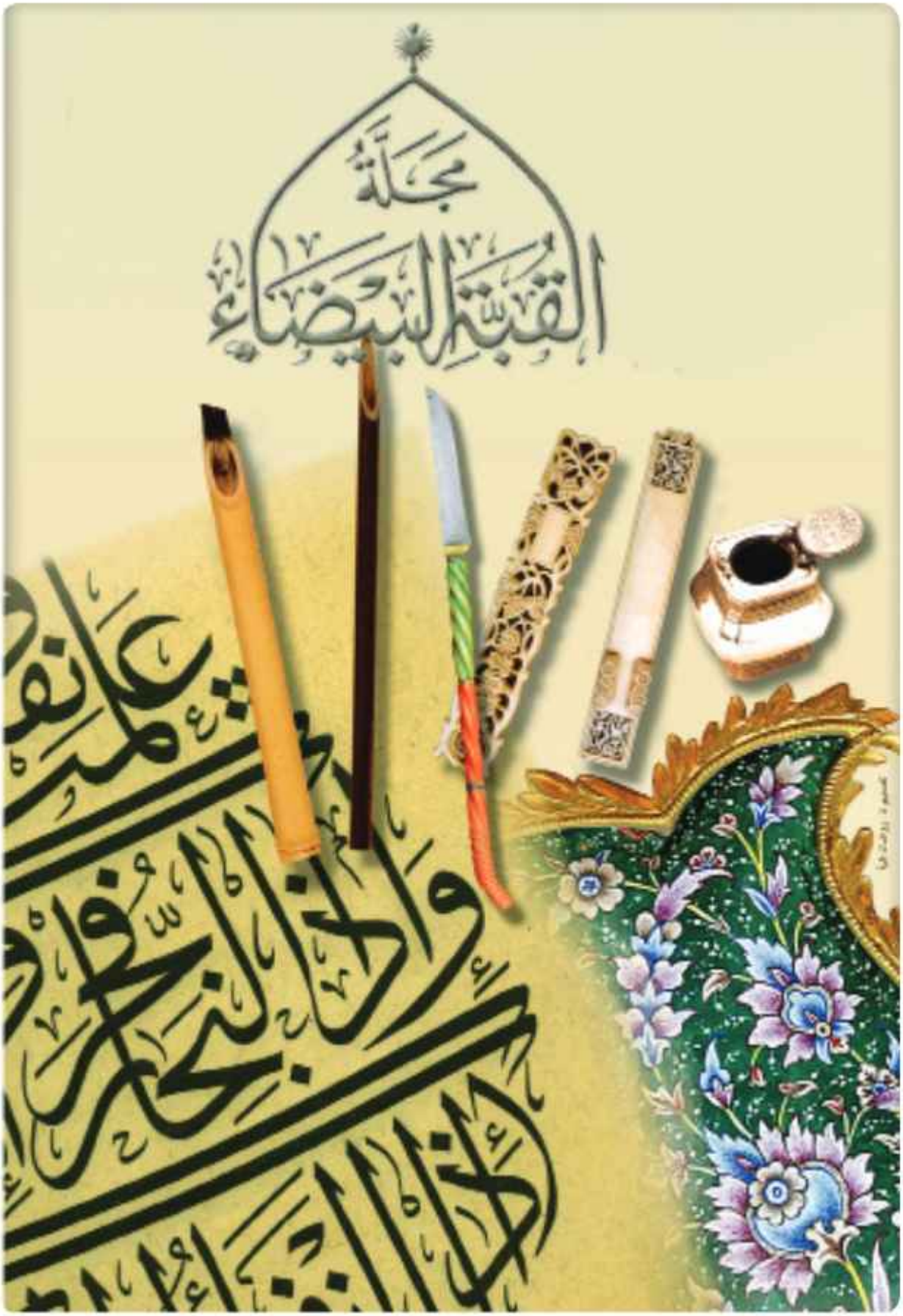
مجلة
القبة البيضاء

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٦)
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام
علاء عبد الحسين جواد القسّام
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ . د . سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية

مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي

هيأة التحرير
أ . د . علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ . د . علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ . م . د . عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ . م . د . أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ.م . د . طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

هيأة التحرير من خارج العراق
أ . د . مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ . د . محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ . د . خولة حمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وأديان..أديان
أ . د . نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي
أ . م . د . علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية

الترجمة
أ . م . د . رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٦)
السنة الثالثة شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

IRAQI
Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

١-إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
٢- إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
أ. عنوان البحث باللغة العربية .
ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.
ت . بريد الباحث الإلكتروني.
ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.
ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
٣-أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.
٤-أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A٤).
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA
٦-أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
٧-أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيّة.
٨-أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:
أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
٩-أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.
١٠-تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢،٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .
١١-في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.
١٢-يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.
١٣-يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.
١٤-لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
١٥-لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
١٦-دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
١٧-يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
١٨-يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
١٩-يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.
٢٠-تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
٢١-ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)
أو البريد الألكتروني: (hus65in@Gmail.com) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.
٢٢-لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة انسانية اجتماعية فصلية تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (٦) شعبان ١٤٤٦هـ شباط ٢٠٢٥م

المحتوى

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	قراءة في كتاب« بدائع السلك في طبائع الملك»لأبي عبدالله بن الأزرق «ت٨٩٦هـ. ١٤٩١م»	أ.د. الاء نافع جاسم	٨
٢	موقف الفقه الشيعي الامامي من العنف الاسري(الأطفال أنموذجا)	أ.م.د.عدنان عباس يوسف	٢٨
٣	الخنثى وأحكامه في الميراث،الشهادة، التقصير، تغيير الجنس دراسة فقهية مقارنة عند الإمامية	أ.م.د.حنان جاسب محمد	٤٤
٤	تمثلات الأمكنة في رواية آرسيس لأحمد آل حمدان	أ م. د. سهاد ساعد صاحب	٧٤
٥	إشكالية التفسير اللغوي	أ.م.د. هدى علي عباس	٨٤
٦	أثر التدريس باستخدام المنظمات التخطيطية لتنمية الفهم العميق عند طلبة قسم التربية الفنية في مادة المسرح المدرسي	أ.م.د. زهور جبار راضي	٩٨
٧	اختلاف اللهجات العربية في المستوى النحوي في الأسماء والأفعال «تفسير الطبري أنموذجاً»	أ.م .د.صالح خلف صالح	١١٤
٨	الموارد البشرية في القرآن الكريم وطرق استثمارها وتوظيفها في الجانب الاقتصادي «دراسة موضوعية»	أ.م.د. إبراهيم عبد السلام ياسين	١٣٤
٩	موقف السودان من الثورة التحررية الجزائرية ١٩٥٤-١٩٦٢	أ.م.د.ابتسام محمود جواد م.م.أحمد نعمه عبد الله	١٤٨
١٠	دليل الإجماع في عملية الاستنباط عند الشيعة الإمامية	م. د.طالب عبد الواحد شعلان	١٦٠
١١	جدلية البداء وإشكاليته في نسبة الجهل إلى الله تعالى	م.د شاكر عطية ضويحي	١٨٢
١٢	رد المظالم في الشريعة الإسلامية	م.د. عباس مسير حسين	١٩٦
١٣	أثر استراتيجية أداء الاختبار في تحصيل طلاب الصف الأول متوسط في مادة الاجتماعيات وتفكيرهم الاستدلالي	م.د. علي ثاجب خواف	٢٠٨
١٤	دراسة تحليلية للشأن الأمني العراقي في أخبار موقع قناة العالم الاخبارية	ضياء صباح جاسم م.د. محمد جواد خليلي	٢٢٦
١٥	مسألة تولي المرأة الولاية العظمى بين الماضي والحاضر«دراسة فقهية مقارنة»	م. د. ندى أحمد نايل	٢٤٤
١٦	دور المناعة الإعلاميّة في مواجهة المحتوى الضّارّ	أحمد فاضل حسين أ.د. مسعود كلجين	٢٣٤
١٧	علوم القرآن في سطور	م . م سارة لطيف هاشم	٢٧٤
١٨	أحكام القراءة والأذكار في الصلاة لمَنْ لا يُحسن العربية دراسة في الفقه الإمامي	م.م. حيدر هاشم المالكي	٢٩٦
١٩	تقويم كتاب القرآن الكريم والتربية الإسلامية للصف الأول المتوسط في ضوء القضايا الاجتماعية	م.م. علي عبد الرزاق محمد	٣١٤
٢٠	آراء المستشرقين في القراءات القرآنية	م.م. هاجر عبد الرضا كاظم	٣٣٠

دليل الإجماع في عملية الاستنباط عند الشيعة الإمامية

م. د. طالب عبد الواحد شعلان المسعودي
كلية الإمام الكاظم(عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة

المستخلص:
جاء البحث ليسلط الضوء على أصل ودليل من أدلة التشريع الإسلامي، وهو الاجماع، والذي اختلف في دليليته وعلته وحُجيته بين المذاهب الإسلامية، فقد ذهب البعض في اعتباره اصلّ في السياسة والتشريع، وأنكره البعض تماماً، وتماشى القسم الثالث من المسلمين في أصله بكونه حقاً بنفسه، إلا انهم اختلفوا معهم في علته ودليله (١)، ومن هنا سوف نحاول بحثه من خلال وجهة النظر الشيعة الامامية، وفي البحث القادم ان شاء الله تعالى سوف نبحثه من وجهة نظر العامة والمخالفين للشيعة الامامية.

الكلمات المفتاحية: دليل، الإجماع، عملية، الاستنباط، الشيعي.

Abstract:

In this research, we are trying to shed light on the origin and evidence of Islamic legislation, which is consensus, which differed in its evidence, cause, and validity between Islamic schools of thought. Some considered it to be a foundation in politics and legislation, and some completely denied it, and the third group of Muslims agreed with its origin that it is a truth. By itself, except that they differed with them regarding its cause and evidence, and from here we will try to discuss it from the point of view of the Imami Shiites, and in the next research, God Almighty willing, we will discuss it from the point of view of the common people and those who oppose the Imami Shiites.

Keywords: Evidence, consensus, process, deduction, Shiite.

المقدمة:
دليل الاجماع هو دليلٌ على الدليل، وليس دليل على الحكم الشرعي مباشرةً، فهو دليل على سنة المعصوم عليه السلام، وطريق اخر كاشف عنه، كالخبر المتواتر الكاشف عن قول المعصوم على نحو العلم واليقين، وليس دليل على الحكم مباشرةً، فلا يكون الاجماع أحد مصادر التشريع كالقرآن والسنة الشريفة

أهمية البحث:
البحث في الاجماع في غاية الاهمية وتكمن هذه الأهمية باعتبار كون دليل الإجماع قد استحدث بعد النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله)، وهذا من الأمور المسلمة عند كل المسلمين؛ لذا نحتاج ان نضعه في المسار الصحيح ضمن ادلة التشريع الثابتة في عصر النص الشرعي لكي نستطيع ان نعتمد عليه في عملية التشريع الإسلامي، ومن هنا حاولنا في هذا البحث المتواضع بيان المسار الصحيح عند فقهائنا لاعتبار دليل الإجماع من ضمن ادلة التشريع الإسلامي.

الغرض من البحث وهدفه:
نحاول في هذا البحث أن نسلط الضوء على أصل ودليل من أدلة التشريع الإسلامي وهو الاجماع فنقول:

اولاً: إن الإجماع ليس مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، في قبال وعرض الأدلة الأخرى من القرآن والسنة الشريفة.

ثانياً: إن الإجماع دوره دور الكاشف عن الدليل الشرعي، وهو قول المعصوم(عليه السلام)، فهو دليل على الدليل كالخبر المتواتر، فلا يكشف عن الحكم الشرعي مباشرةً.

ثالثاً: للسنة الشريفة طريقين للكشف عنها وهما الرواية والإجماع.
رابعاً: لا حجية للإجماع بما هو اجماع، وانما الحجية للمنكشف لا للكاشف.

منهج البحث:

لا شك أن للمنهج أهمية في الدراسات العلمية، فما لم يتبع الباحث منهجاً علمياً لن يصل إلى النتائج المرجوة، وقد أصبحت مناهج التحقيق العلمي علماً قائماً بذاته يجب أن يطلع عليه كل من يريد أن يدون بحثاً علمياً رصيناً؛ لذا حاولنا جاهدين قدر الإمكان أن نتبع المنهجية العلمية في بحثنا هذا. لقد اعتمدنا في بحثنا هذا عدة مناهج منها المنهج الاستقرائي التحليلي يقوم على أساس جمع أكبر قدر من المعلومات المرتبطة بالآراء والأقوال حول الموضوع ثم العمل على تنظيمها وتوظيفها كل بحسب الحاجة إليه في محله، والمنهج النقلي وهو كما ينقل عن الفضلي(٢) طريقة دراسة النصوص المنقولة عن المعصوم (عليه السلام)للكشف عن والوقائع المراد بحثها .

المبحث الأول: الاجماع بين المفهوم اللغوي والاصطلاحي.

المطلب الأول: الإجماع لغةً:

الإجماع من المشتركات اللفظية؛ وقد اشارت إليه جملة من الكتب اللغوية إلى هذه المعاني، ففي الصحاح: «قال الكسائي: يقال أجمعت الامر وعلى الامر، إذا عزمت عليه؛ والامر مجمع. ويقال أيضا : أجمع أمرك ولا تدعه منتشرا»(٣) ، وفي لسان العرب(٤). هي بمعنى الإعداد والعزيمة على أمر ما، وعند الفيروز آبادي(٥) أن الإجماع هو بمعنى الاتفاق والإعداد. ومن هذه المعاني:

الأول: معنى العزم والإحكام: كما في قوله تعالى: { فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ}(٦) أي اعزموا، وقد فسر الحديث الوارد عن النبي(صلى الله عليه وآله)» لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر»(٧) ، أي بمعنى عدم صحة الصوم من لم يعزم للصوم من الليل.

الثاني: بمعنى الاتّفاق: كما جاء في المحيط والمصباح المنير «و (أجمعت) عليه يتعدى بنفسه وبالحرف عزمت عليه وفي حديث من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له أي من لم يعزم عليه فينويه و (أجمعوا) على الأمر اتفقوا عليه»(٨) .

الثالث: بمعنى الإعداد: ففي تاج العروس:«وقالَ ابنُ عَبّادٍ: الإجْمَاعُ: الإعْدادُ يُقَالُ: أَجْمَعْتُ كَذَا، أَيْ أَعْدَدْتُهُ»(٩).

الرابع: التجفيف والإيباس(١٠) .

الخامس: سوق الإبل(١١) .

وأكثر هذه المعاني تداولا عند اللغوين هو المعنى الأول والثاني (العزم والاتفاق)، والإجماع في المعارج والقوانين والاصول العامة(١٢). هو مشترك معنوي بين الاتفاق والعزم؛ لان كلاهما مأخوذ من الجمع.

المطلب الثاني: مفهوم الإجماع اصطلاحاً:

المعتبر في ذلك هي كلمات الفقهاء الاصوليين، مفهوم الإجماع مأخوذ من المعنى اللغوي وهو الاتفاق، في معارج الاصول«اتفاق من يعتبر قوله في الفتاوى الشرعية على أمر من الأمور الدينية ، قولا كان أو فعلا ، وهو ممكن الوقوع»(١٣)، مع اضافة عبارة (من الامة) عند البعض(١٤)، وعرفه محمد بن علي الجرجاني وهو تلميذ العلامة الحلي«اتفاق أمة محمد (صلى الله عليه وآله) على وجه يشتمل على قول المعصوم»(١٥).

وعرفه صاحب الوافية «اتفاق جمع يعلم به أن المتفق عليه، صادر عن رئيس الأمة، وسيدها، وسنامها، صلوات الله عليه»(١٦).

نلاحظ على الرغم من اختلاف تعابيرهم الاصطلاحية، إلا ان المتفق على دلالته هو اتفاق الفقهاء الاصوليين بالخصوص دون غيرهم في اثبات حكم شرعي وهذا المعنى قد اشار اليه الشيخ المظفر في اصوله(١٧). ولعل الاقرب الى الصحة هو كون المتفق عليه عند جماعة من المتخصصين في الحكم الشرعي، على ان يكون أحدهم

المعصوم أو يكشف عن قوله ولو في الجملة (١٨).

المطلب الثالث: الفرق بين المعنيين:

جاء في شرح مختصر التحرير للفتوحي، إن كان الإجماع بمعنى العزم فيصح أن يطلق على الواحد، وبالمعنى الثاني هو الاتفاق فهو لا يتصور إلا من اثنين فما فوقهما "قال الله تعالى:

﴿ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ﴾(١٩)، أي: أعزموا ويصح أطلاقه على الواحد، يعني أذا كان الإجماع بمعنى العزم فحينئذٍ يصح إطلاقه على الواحد. فكل أمر من الأمور اتفقت عليه طائفةٌ فهو إجماعٌ في إطلاق أهل اللغة، إذاً: فأن الإجماع في لغة العرب إما بمعنى العزم إما بمعنى الاتفاق والفرق بين المعنيين: أن الإجماع بالمعنى الأول– الذي هو العزم– متصور من شخص واحد، بمعنى يقع من شخص واحد، بالمعنى الثاني وهو الاتفاق: لا يتصور إلا من اثنين فما فوقهما»(٢٠)، مع ذلك فان كلاهما مأخوذان من الجمع، فالعزم فيه الجمع ايضاً؛ لأنه عبارة عن جمع الخواطر، والاتفاق فيه جمع الآراء.

المبحث الثاني: تاريخية وامكانية حصوله والاطلاع عليه

وفيه مطلبان:

المطلب الاول: تاريخية المسالة

لعل بداية تأسيسه كدليل هو اعتباره في أمر خلافة النبي الاكرم(صلى الله عليه وآله)، من اهم النصوص التي تشير الى تاريخية اعتبار الإجماع دليلاً شرعياً في قبال الأدلة الأخرى، هي رسالة طويلة عن الامام الصادق(عليه السلام) إلى شيعته بشأن السقيفة والخلافة والمروية في روضة الكافي للكليني والتي جاء فيها: " وقد عهد إليهم رسول الله (صلى عليه وآله) قبل موته فقالوا : نحن بعد ما قبض الله عز وجل رسوله يسعنا أن نأخذ بما اجتمع عليه رأى الناس بعدما قبض الله عز وجل رسوله (صلى الله عليه وآله) وبعد عهده الذي عهده إلينا وأمرنا به مخالفا لله ولرسوله(صلى الله عليه وآله) فما أحد أجرأ على الله ولا أبين ضلالة ممن أخذ بذلك وزعم أن ذلك يسعه والله إن لله على خلقه أن يطيعوه ويتبعوا أمره في حياة محمد (صلى الله عليه وآله) وبعد موته"(٢١)، وقريب من هذه التعبير ذكره الجمهور بشان تولية الخليفة الاول للمسلمين(٢٢)، أشار الامام الصادق(عليه السلام) في هذا النص إلى الاجماع لتصحيح امرة ابو بكر للمسلمين بعد ارتقاء النبي الاكرم(صلى الله عليه وآله) إلى الرفيق الاعلى، حيث لا نص شرعي لا من القرآن ولا من السنة الشريفة، مما دفعهم إلى اختراع دليل جديد غير معهود في السابق وهو اجماع الامة، لإضفاء الشرعية على هذه الولاية، ولكي تبقى هذه الامرة ومستندةً الى حجة شرعية، جعلوا الاجماع دليلاً من ادلة التشريع الاسلامي، بالإضافة الى الكتاب والسنة والعقل بما يقابله عندهم من قياس واستحسان بالرأي. نلاحظ في عصر الغيبة الكبرى كبار فقهاء الامامية كالشيخ المفيد (ت: ٣٣٦ –٤١٣هـ)، وتلامذته الشريف المرتضى (ت:٣٥٥ – ٤٣٦هـ)، والشيخ الطوسي (٣٨٥– ٤٦٠هـ)، بوضع اسس الاجتهاد والتي تحتاجها متطلبات مرحلة ما بعد غيبة الامام المعصوم(عليه السلام)، والتي من ضمنها قواعد اصول الفقه والتي تشير الى عمق هذه المطالب في التراث الفقهي الامامي، فقد ألف الشيخ المفيد مختصرا حول هذه الاصول وسماها بمختصر اصول الفقه، والتي ضمنها اصول وادلة الاحكام الشرعية ثلاث لا رابع لها وهي:

اولاً: كتاب الله تعالى.

وثانياً: سنة النبي الاكرم(صلى الله عليه وآله).

ثالثاً: قول الائمة المعصومين(عليه السلام):»اعلم أن أصول الأحكام الشرعية ثلاثة أشياء: كتاب الله سبحانه، وسنة نبيه(صلى الله عليه وآله)، وأقوال الأئمة الطاهرين من بعده صلوات الله عليهم وسلامه» (٢٣) ، فهذا يدلل على ان ادلة واصول الاحكام عند الامامية من عصر الشيخ المفيد وما قبله تتمثل بكتاب الله سبحانه وتعالى وسنة المعصوم التي تتمثل بقول وفعل وتقرير النبي الاكرم (صلى الله عليه وآله) والائمة المعصومين من اهل بيته الطيبين الطاهرين(عليه السلام)، وما بعد الشيخ اخذ تلامذته اصول الشريعة الاربع وهي الكتاب والسنة العقل والاجماع

من الناحية شكلية واسمية فقط، تماشيا مع منهج الدراسي في اصول الفقه عند العامة(٢٤)، ومن هنا فقد أجاب السيد في الذريعة(٢٥)، على من استشكل على المذهب باعتباره أحد الأدلة الكاشفة عن الحكم الشرعي_ القرآن الكريم، السنة الشريفة، الإجماع، العقل_ إذا كان رجوعه إلى قول المعصوم أو كونه كاشفاً عن قوله، سوف يكون جزءً من السنة الشريفة لا مستقلاً وفي قبالها، فكان جوابه بانا لسنا البادين بالحكم بحجية الإجماع حتى يرد كونه لغواً، وانما بدأ بذلك المخالفون وعرضوه علينا فلم نجد بدأ من موافقتهم عليه لعدم تحقق الإجماع الذي هو حجة عندهم في كل عصر إلا بدخول الإمام(عليه السلام) في المجمعين سواء اعتبر إجماع الأمة أو المؤمنين أو العلماء، فوفقناهم في اصل الحكم بكونه حقاً في نفسه وان خالفناهم في علته ودليله.

المطلب الثاني: إمكانية حصوله والاطلاع عليه: وفيه مقصدان:

المقصد الأول: إمكانية حصوله:

وقع البحث بين الأصوليين في إمكان حصول الاجماع وعدمه، فذهب جملة من الفقهاء إلى الإمكان في نفسه ولا يوجد مانع من ذلك ومنهم المحقق في معارج الأصول«وهو ممكن الوقوع، وفي الناس من أحاله، كما يستحيل اجماع أهل الإقليم الواحد على الاشتراك في ملبس واحد ومأكل واحد، وهذا باطل، لما يعلم من الاتفاق على كثير من مسائل الفقه ضرورة»(٢٦)، والعلامة الحلي في نهاية الوصول«المشهور ذلك، لإمكان اطلاع كل مجتهد على دليل حكم ما يعتقده، وتتفق الآراء على ذلك ويتحقق الإجماع»(٢٧)، وفي معالم الدين(٢٨). لابن الشهيد الثاني إمكان وقوعه.

المقصد الثاني: إمكان الاطلاع والوقوف عليه:

من خلال التتبع لأقوال العلماء نجدهم على قولين:

القول الأول: مشهور الإمامية

ذهب مشهور الامامية إلى إمكان الاطلاع عليه بعد إمكان تحققه بنفسه، فقد جاء في الذريعة للسيد المرتضى «وأما قول من نفى الاجماع؛ لتعذر الطريق إليه، فجهالة لأنا قد نعلم اجتماع الخلق الكثير على المذهب الواحد، وترتفع عنا الشبهة في ذلك، إما بالمشاهدة، أو النقل. ونعلم من إجماعهم واتفاقهم على الشئ الواحد ما يجرى في الجلاء والظهور مجرى العلم بالبلدان والأمصار والوقائع الكبار. ونحن نعلم أن المسلمين، كلهم متفقون " على تحريم الخمر ووطئ الأمهات وان لم نلق كل مسلم في الشرق والغرب والسهل والجبل» (٢٩)، وفي نهاية الوصول «فإنا نجزم بالمسائل المجمع عليها جزماً قطعياً، ونعلم اتفاق الامة عليها علماً وجدانياً، حصل بالتسامع وتطابق الاخبار عليه»(٣٠)، وفي الوافية للفاضل التوني «الحق إمكان الاطلاع على الاجماع بالمعنى الثاني من غير جهة النقل في زمان وقوع الغيبة»(٣١)، وصاحب الفصول الغروية «فبأن الاطلاع على الاجماع في غير زمن الصحابة بالوقوف على أقوال المعروفين و لو بطريق النقل وعلى أقوال الباقين ولو بطريق الحدس من حيث وضوح المدرك وظهور المسألة مما لا يكاد تناله يد التشكيك فمنعه شبهة في مقابلة الضرورة»(٣٢)، وكذلك صاحب مفاتيح الأصول(٣٣)، والاصول العامة(٣٤)، والقوانين للميرزا القمي(٣٥).

القول الثاني: عدم إمكان الاطلاع والوقوف علية.

من جملة الفقهاء الذين يرون عدم إمكان الاطلاع على الاجماع، هو صاحب المعالم مع انه من القائلين بإمكان تحققه، وقد علل ذلك بحسب مبناه في حجية الاجماع وهي نظرية التضمين او ما يسمى بالإجماع الدخولي، والتي تنسب للسيد المرتضى والشيخ المفيد ايضاً؛ لاشتراطها ان يكون ضمن المجمعين مجهولون أحد هؤلاء هو الامام المعصوم(عليه السلام)، وهو متعذر من زمن الشيخ الطوسي الى يومنا هذا، ويقول: يمكن الاطلاع عليه من قبل الاصحاب القريبين من الائمة (عليهم السلام) الى زمن الغيبة «الحق امتناع الاطلاع عادة على حصول الاجماع في زماننا هذا وما ضاهاه، من غير جهة النقل، إذ لا سبيل إلى العلم بقول الامام. كيف وهو موقوف على وجود المجتهدين المجهولين ليدخل في

جملتهم، ويكون قوله مستورا بين أقوالهم؟ وهذا مما يقطع بانتفائه. فكل إجماع يدعى في كلام الأصحاب، مما يقرب من عصر الشيخ إلى زماننا هذا، وليس مستندا إلى نقل متواتر أو آحاد حيث يعتبر أو مع القرائن المفيدة للعلم، فلابد من أن يراد به ما ذكره الشهيد – رحمه الله – من الشهرة»(٣٦)، فيقول لابد من ان المراد به هو كما ذكره الشهيد الثاني من عصر الشيخ الى يومنا هذا لابد انه الشهرة وان سميه بالإجماع، ومنهم المحقق السبزواري والمجلسي وقد علل ذلك عنهم؛ لتفرق العلماء نتيجة لانتشارهم في البلدان والاقاليم : «وثبوت الاجماع بهذا المعنى بعد عصر الأئمة عليهم السلام في غاية الاشكال لتفرق العلماء وانتشارهم في البلدان واطراف أقاليم الأرض مع استتار البعض واختفائه والعادة يقتضي من العلم بمثل هذا الاتفاق متعذر أو متعسر»(٣٧)، ولعل التحقيق في ذلك كما ذكره السيد الخميني(٣٨): إن الاطلاع على الإجماع في غير زمن الصحابة بالوقوف على اقوال المعروفين منهم، ولو بطريق النقل، وعلى اقوال الباقين ولو بالحدس من حيث ظهور المسالة مما لا يكاد تناله يد التشكيك، فمنعه شبهة مقابل الضرورة.

المبحث الثالث: دليلية الإجماع وحجيته ومستنده: وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول: دليلية الإجماع

إن الإجماع عند معظم فقهاء الامامية(٣٩) ليس دليلاً ولا أصلاً في قبال الكتاب والسنة ولا في عرضها، بل هو كاشفٌ عن السنة، أي قول المعصوم عليه السلام، ومن هنا كان ملاك حجيته كونه كاشفاً عن قول المعصوم عليه السلام، فهو يعبر عنه عندنا تابعٌ في دليليته، بمعنى انه ليس دليلاً مستقلاً، فهو تابعٌ الى السنة الشريفة كونه كاشفاً عن قول المعصوم أو فعله أو تقريره، فالإجماع بما هو إجماع لا قيمة له ابداً، فالحقيقة أن اصول وادلة الاحكام عند الامامية اثنان وهما القرآن الكريم، والسنة الشريفة المتمثلة بقول وفعل وتقرير المعصوم(عليه السلام)، أو ثلاثة على من يعتبر العقل كدليل مع الادلة الاخرى، وهذا ما اجاب عنه الشهيد الصدر(٤٠) بان التمسك بالإجماع هو حاجةٌ نفسية في ذهن الفقيه أكثر مما هي حاجة علمية، تمنعه من مخالفة الفتاوى الواردة من السلف الصالح والمسلمات عند الاقدمين من الفقهاء، وهذه الحالة موجودة ايضا في نفوس علماء العامة في مخالفة لمسلمات عصر الصحابة فيرون ذلك شيء لا يقبله الطبع، ومن هنا يقع الفقيه في حرج عندما تقع المنافاة بين هذه المسلمات وبين الادلة القواعد، وكأنّ ما صدر من العامّة من سدّ باب الاجتهاد وحصره في دائرة علمائهم الأربعة وبعض تلامذتهم كان الدافع لهم إليه في الواقع هذه الحالة النفسيّة الكامنة في نفوسهم حيث أنّ سدّ باب الاجتهاد وحصره في تلك الدائرة يعالج لهم تلك المشكلة. فكانت من نتائج هذه الحالة النفسانية(٤١). عند فقهائنا صاروا في علم الاصول بصدد ايجاد قواعد اصولية كغطاء لهم للعمل بهذه المسلمات ومنها قاعدة (حجية الشهرة)، وقاعدة (حجية الإجماع المنقول)، وقاعدة (جبر الخبر الضعيف) بعمل الاصحاب بمضمونه، وقاعدة (وهن الخبر الصحيح) بأعراض الاصحاب عنه.

المطلب الثاني: حجية الإجماع:

بعد ان تبين لنا بان الإجماع ليس دليلاً مستقلاً في قبال الادلة الاخرى (الكتاب والسنة والعقل) على خلاف في الاخير بين الفقهاء وعلماء الاسلام، و أنما هو كاشفٌ عن موقف المعصوم(عليه السلام)، وما دام كذلك فهو كاشفاً عن السنة، كاشفاً عن الدليل الشرعي لا كاشفاً عن الحكم الشرعي فالمراد منه هو المنكشف لا الكاشف، فأصبحت للسنة الشريفة طريقين: وهما قول وفعل وتقرير المعصوم، والإجماع وهذا لا يعني ان الإجماع هو نفس الرواية وإلا لكان حسابه حساب الرواية، وبالتالي فان هذا التقسيم الرباعي لمصادر التشريع غير صحيح وابعد ما يكون عن المعايير الصحيحة للتقسيم، فهو لم يكن موجوداً في تقسيمات الشيخ المفيد وما قبله، وما بعده وضع ضمن ادلة الاحكام من قبل تلامذة الشيخ المفيد تماشياً مع العامة ولكن بعد توجيهه بما يتوافق مع المذهب، كونه كاشفاً عن قول وموقف الامام المعصوم(عليه السلام). ومن هنا ان الحجية لا تكون للإجماع بما هو اجماع، واما

تكون لموقف المعصوم هو الذي يكون حجة، وهو ما صرح بيه اغلب فقهائنا، عن السيد المرتضى، حجية الاجماع لاشتماله على قول المعصوم:» لأنا نعلل كون الاجماع حجة بأن العلة فيه اشتماله على قول معصوم قد علم الله – سبحانه أنه لا يفعل القبيح منفردا ولا مجتمعا»(٤٢)، سواء قلنا بالإجماع هو الامة، أو خصوص المؤمنين، أو العلماء، وعلى كل الاقسام فالإمام واقعٌ من ضمنهم "والصحيح الذي نذهب إليه أن قولنا (إجماع) إما أن يكون واقعا على جميع الأمة ، أو على المؤمنين منهم ، أو على العلماء فيما يراعي فيه إجماعهم ، وعلى كل الأقسام لابد من أن يكون قول الإمام المعصوم داخلا فيه ، لأنه من الأمة ، ومن أجل المؤمنين ، وأفضل العلماء ، فالاسم مشتمل عليه ، وما يقول به المعصوم لا يكون إلا حجة وحقا ، فصار قولنا موافقا لقول من ذهب إلى أن الاجماع حجة في الفتوى»(٤٣). على القول عند الشيخ الطوسي لابد انه حجة لدخول الامام من ضمن الامة لا يخلو زمان ومكان من وجوده «فمتى أجمعت الأمة على قول فلابد من كونها حجة لدخول الامام المعصوم في جملتها»(٤٤)، والمحقق الحلي :»عندنا أن زمان التكليف لا يخلو من امام معصوم حافظ للشرع يجب الرجوع إلى قوله فيه . إذا تقرر هذا فمتى (أجمعت) الأمة على قول ، كان ذلك الاجماع حجة ، ولو فرضنا خلو الزمان من ذلك الامام لم يكن الاجماع حجة " (٤٥). عن السيد الطباطبائي في مفاتيح الاصول «فمع وجود الإمام الإجماع حجة للأمن على قوله من الخطأ و القطع على دخوله في جملة المجمعين فعلى هذا الإجماع كاشف عن قول الإمام «عليه السلام»(٤٦). ففي تقريرات السيد الهاشمي أن الإجماع لم يقع موضوعاً لحجية مسالة معينة، أو اثر من الاثار الشرعية :»فإنّنا غير تابعين لعنوان الإجماع إذ لم يقع ذلك موضوعاً لحجية أو أثر شرعي»(٤٧).

ومن هنا ففي بعض الاحيان قد يتفق قليل من الفقهاء على قول وكان من ضمنهم المعصوم(عليه السلام)، فهو إجماع وان كان لا يسمى اصطلاحاً بذلك، وقد يتفق العدد الكبير من الفقهاء ولم يكن الامام المعصوم(عليه السلام) من ضمنهم، فلا يسمى اجماعاً وان سميه اصطلاحاً بذلك، كما عبر عن ذلك المحقق الحلي في معتبره حيث قال: «وأما الإجماع : فعندنا هو حجة بانضمام (المعصوم) فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة ، ولو حصل في الثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله (عليه السلام) : فلا تغتر إذا بمن يتحكم فيدعي الإجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الأصحاب مع جهالة قول الباقين إلا مع العلم القطعي بدخول الإمام في الجملة»(٤٨). اذن المناط في كون الاجماع حجة هو وجود الامام (عليه السلام)، وان وجد المخالف له وهذا ما ذكره صاحب الفرائد(٤٩)، ومن هنا تظهر الفائدة فيما لو خالف غير المعصوم من المجتهدين الاجماع في مسالة ما فانه لا يقدح في حجية الاجماع، وان لم يكن من حيث الاصطلاح كونه اجماعاً، وكذا لو علم بدخول المعصوم بعينه كما في زمان الظهور، فانه لم يكن في قولهم مدخل في الكشف عن قوله(عليه السلام) فلا يسمى اجماعاً عند الامامية وهذا ما اشار اليه صاحب المعالم حيث قال «ولا يخفى عليك أن فائدة الإجماع تعدم عندنا إذا علم الإمام بعينه»(٥٠)، وفي الفصول الغروية "يتصور على صور منها أن يعرف الامام فيهم بشخصه ووصفه وقوله وحينئذ فالحجة في قوله ولا مدخل لانضمام قول الآخرين إليه»(٥١). من هنا لا يسمى اتفاق المعصومين (عليه السلام) اجماعاً؛ لان المعصوم يعرف بعينه، والا كانت جميع الاحكام إجماعية (٥٢).

المطلب الثالث: مستند الإجماع

لعل الطريق المنهجي الصحيح لكي نتمسك بالإجماع كدليل على الحكم الشرعي، هو ان نثبت اولاً الدليل عليه، ثم نتمسك به كدليل، لا ان نتمسك به وبعد ذلك نلتمس له دليل على شرعيته كونه كاشفاً عن قول المعصوم(عليه السلام)؛ لان هذا كما يصفون(٥٣). هو من قبيل التعليل بعد الورود، فمن تلك الادلة نتطلق الى ثبوته ففي حال وجد نتمسك به وفي حال عدم وجوده لا نتمسك به، فلا نحتاج الى تلك الطرق في اثبات كاشفيته.

ومن هنا بعد ان ثبت ان الإجماع ليس له كيان مستقل في الكشف عن الحكم الواقعي، فهو يحتاج في الكشف عن الحكم الى توسط أحد اصول التشريع الاخرى من الكتاب والسنة، من هنا لابد من وجود مستند قد استند عليه

المجمعون وان يكون قطعياً، وهذا ما اشار اليه المحقق الحلي في المعارج حيث قال: «الاجماع لا يصدر عن مستند ظني، لان معتمد المعصوم(عليه السلام) الدليل القطعي، لا الحجة الظنية. نعم يجوز أن تكون أقوال باقي الامامية مستندة إلى الظن، كخبر الواحد منضما إلى قوله الصادر عن الدلالة»(٥٤).

فان كان هذا المستند موجود وهذا ما يسمى بالإجماع المدركي، وهو مما لا قيمة له عند فقهاء الإمامية، فما دام المستند الذي استندوا عليه في اجماعهم موجوداً، فلا قيمة لهذا الإجماع بل لابد من الرجوع الى المستند والنظر فيه لبيان الحكم الشرعي، وهذا ما سوف نبينه في اقسام الإجماع، اذاً فلابد من فقدان هذا المدرك المعتمد عليه وهذا ما يسمى بالإجماع غير المدركي أو التعبدي أو الاعمى، وهذا المستند الذي استندوا اليه فيه احتمالين كما يذكره السيد الهاشمي(٥٥) في تقريراته:

الاول: الرواية: فقد يكون المجمعون قد استندوا في اجماعهم الى رواية، ولكنها لم تصل الينا، وهذا الاحتمال غير وارد عند بعض الفقهاء(٥٦) ؛ لسببين هما:

أ- وهو ولو كانت الرواية موجودة؛ لذكروها في كتبهم الاستدلالية او الروائية، من غير المعقول انهم قد استندوا الى رواية واضحة الدلالة وعلى ضوئها اجمعوا عليها ولم يتعرضوا لذكرها، مع انهم قد تعرضوا لذكر لروايات ضعاف لم يستندوا اليها لا سندا ولا دلالة في مصادرهم الحديثية والاستدلالية.

ب- في حال وجود هذه الرواية، لعلها غير تامة السند أو الدلالة عندنا لاختلاف المباني بيننا، او لعل وجود نكته في دلالتها قد خفيت عليهم. وعليه لا يمكن ان يكون المدرك الروائي في حصول الاجماع.

الثاني: وهو المتعين بعد سقوط الاحتمال الاول، وهذا الاحتمال يتضمن تلقي فقهاء وعلماء الامامية الحكم عن طريق الارتكاز العام الذي ملسوه من الجيل السابق عليهم وهم اصحاب الائمة(عليه السلام) والذين هم حلقة الوصل بينهم وبين الائمة (عليه السلام) وهذا الارتكاز كما يصفه السيد محمود الهاشمي(٥٧)، بانه ليس برواية لكي تنقل بل هو عبارة عن مجموع دلالات السنة من قول وفعل وتقرير المعصوم (عليه السلام)؛ ولهذا السبب لم تحدد بأصل معين من اصول التشريع، وهذا الارتكاز كالحس وليس كالبراهين الحدسية.

المبحث الرابع: طرق ووسائل تصوير كاشفية الاجماع

وفيه عدة مطالب:

اتضح لنا من خلال البحث ان حجية الاجماع عندنا تعتمد مقدار كشفه عن السنة وعدم كشفه، وبالتالي هو اما يكون حجة او لا يكون، فاذا امكن تصوير كاشفية الاجماع عن السنة فهو حجة والا فهو ليس كذلك(٥٨)، ومن هنا يعتبر الاجماع عندنا في عداد الطرق والوسائل الكاشفة عن السنة (قول المعصوم)، وعلى هذا يكون الاجماع بمنزلة الخبر المتواتر(٥٩).الكاشف بنحو القطع عن قول المعصوم(عليه السلام)، فكما ان الخبر المتواتر ليس بنفسه دليلاً على الحكم الشرعي بل هو دليل على الدليل على الحكم الشرعي، فكذا الاجماع، الا ان الفرق بينهما ان الخبر المتواتر دليل لفظي يثبت نفس كلام المعصوم ولفظه، اما الاجماع هو ايضا دليل قطعي على نفس وراي المعصوم لا على لفظ خاص فهو يسمى بالدليل اللبي نظير الدليل العقلي.

ومن هنا انصب جهد فقهائنا في تصوير الكيفية التي يتم فيها كاشفية الاجماع عن السنة او قول المعصوم (عليه السلام)، وقد ذكروا طرق عدة اوصلها التراقي الى سبعة عشر طريقاً(٦٠)، وقد عدها التستري في كشفه(٦١) اثني عشرة طريقاً.

من اهم هذه الطرق المعروفة والمشهورة هي:

المطلب الاول: الطريقة الاولى: نظرية التضمين

وهي ما تسمى بالطريقة التضمّنيّة أو بطريقة الحس أو الاجماع الدخولي، ومفاد هذه النظرية: وهو ان يسمع الحكم من الامام (عليه السلام) وهو موجود ضمن جملة من جماعة لا يعرف اعيانهم فيحصل للناقل العلم بقول الامام

(عليه السلام) ضمن المجمعين ودخوله فيهم مع عدم التعرف على شخصه المبارك (عليه السلام)(٦٢)، قد يكون بسماع الناقل الحكم من جماعة يعلم اجمالاً ان الامام(عليه السلام) احدهم، وقد يكون من دون سماع كما اذا حصل بفتاوى متعددة احدهم الامام (عليه السلام) ففي هاتين الحالتين يعلم الناقل بدخول الامام (عليه السلام) ضمن آراء المجمعين، وهذا يبين لنا اختصاص الاجماع الدخولي بدخول قوله بين المجمعين، فيكون فعله وتقريره خارجين عن هذا الاجماع التضمني وان كانا حجتين.

واشترط الفقهاء(٦٣) فيه وجود مجهول النسب بين المجمعين حتى يصح افترض دخول الامام فيهم، ولا يقدح في حجيته مخالفة معلوم النسب وان كثروا ما دام الامام ليس من ضمنهم بخلاف ما لو كان مجهول النسب مخالف لهذا الاجماع فيحتمل انه هو الامام ففي هذه الحالة لا تحقق العلم بدخول الامام ضمنهم. وهذه النظرية أو الطريقة هي من مختارات جملة من علمائنا الابرار منهم السيد المرتضى (٦٤)، والمحقق الحلي(٦٥)، وجمال الدين العاملي(٦٦).

وقد ذكر جملة من الفقهاء(٦٧) لمعرفة دخول الامام ضمن المجمعين عدة امور وهي:

الاول: ان يقوم الفقيه بنفسه بالاستقصاء المحصّل لأقوال العلماء فعرف اتفاقهم على الحكم.

الثاني: ان يجد من بينها قولاً مميزاً ومعلوماً لأشخاص مجهولين، فيحصل له العلم بان الامام (عليه السلام) من جملة المتفقين.

الثالث: يحصل له العلم بتواتر النقل ولم يعلم قول الامام (عليه السلام)بعينه، فيكون من نوع الاجماع المنقول بالتواتر.

وقد اورد عليها بعدة ايرادات وهي:

– ما رد به الشيخ(٦٨)، على السيد المرتضى في مقام انكاره الاجماع ان يكون من باب اللطف حيث قال: لولا قاعدة اللطف لم يمكن التوصل إلى معرفة موافقة الإمام (عليه السلام) للمجمعين.

– نقل عن صاحب القوانين واصول الفقه(٦٩)، بان هذه الطريقة لا تحقق الا لمن كان موجوداً في عصر الامام (عليه السلام)او عصر الغيبة، ومنهم صاحب هذه النظرية السيد المرتضى، وهي بعيدة التحقق لاسيما في حال السماع من الامام مباشرة.

– ما قاله الشيخ الانصاري(٧٠): وهذا في غاية القلة ، بل نعلم جزما أنه لم يتفق لأحد من هؤلاء الحاكين للإجماع ، كالشيخين والسيدين وغيرهما.

المطلب الثاني: الطريقة الثانية: نظرية اللّطف

وتسمى هذه القاعدة بقانون العقل العملي، وتبتني على اساس الملازمة بين الاجماع وقول المعصوم (عليه السلام)من خلال قاعدة اللطف العقلية، وهي متفرعة من أصل العدل الالهي، وهي القاعدة التي يتمسك بها في علم الكلام اثبات النبوة العامة وكذا الامامة العامة، حيث تقوم كاشفية الاجماع على اساس هذه القاعدة العقلية، فكما انها تقتضي تنصيب الامام(عليه السلام)؛ لأجل ايصال احكام الله سبحانه وتعالى الى الناس، وكذا تقتضي المحافظة على هذه الاحكام من الضياع والاندثار، فلو حصل اجماع بين الفقهاء وكان مخالفاً للشارع على الامام بمقتضى هذه القاعدة العقلية من اجل الحفاظ على احكام الشارع ان يردع عنها، بأحد وجوه الردع الظاهرة والخفية وعدم ردعه عن الاجماع ينكشف انه هو الحق والا لزم خلاف اللطف، بعبارة اخرى: عند اتفاق علماء المذهب على حكم هو مخالف للواقع، على الامام في هذه الحالة ان يلقي الخلاف بينهما، لترك الاعتماد عليه وفي حال عدم الخلاف بينهما يدل على ان هذا الحكم موافق للإمام (٧١). ونسب تأسيس هذه النظرية الى الشيخ الطوسي(٧٢)، وقد تصدى لتقريرها وتثبيتها ورد الشبهات المثارة حولها(٧٣)، لكن المعروف ان الشيخ هو ليس اول واضع اساسها، فان السيد المرتضى قد تبناها اول الامر وبعد ذلك عدل عنها الى غيرها، وقيل انها مذهب الامامية قديماً(٧٤)، وقد ترك تصدي الشيخ لهذه النظرية نتائج كبيرة، حيث قبلها أكثر الذين جاءوا بعده واعتمدوا عليها في كل

إجماعاتهم، وان من أنكرها في الاصول اعتمدها في الفروع (٧٥)، وذكر صاحب منتهى الدراية(٧٦). ان من خصائص هذه النظرية انه لا يقدح فيها مخالفة من انقرض عصره وان كان مجهول النسب، وعلى ذلك ذكر الشيخ الانصاري(٧٧) ان هذه النظرية موضع قبول كل من اشترط في تحقق الاجماع عدم مخالفة أحد من علماء العصر. وقد اختارها كل من ابي صلاح الحلبي(٧٨)، وابن زهرة(٧٩)، وتنسب الى كل من الكراجكي (٨٠)، والخمصي (٨١)، والشهيد الأول(٨٢).

وقد أوردت عليها عدة إيرادات نذكر أهمها:

الأول: ما ذكره صاحب مصباح الأصول وانوار الهداية من عدم تماميتها في نفسها(٨٣). كون أكثر المحققين من المتكلمين(٨٤) بان اللطف واجب، الا ان اللطف ليس بواجب عليه تعالى بحيث يكون تركه قبيحاً والذي يستحيل صدوره منه تعالى، فان كل ما يصدر منه تعالى هو فضل ورحمة على عباده(٨٥).

الثاني: ما ذكر في الفوائد والمصباح(٨٦). من ان قاعدة اللطف تقتضي تبليغ الاحكام من قبل المعصوم بالطرق المتعارفة، وقد وصلت الى المعاصرين منهم، فلو لم تصل الى الطبقة للاحقة لمانع فيهم، فليس على الامام ايصالها إليهم الطرق غير العادية؛ لان القاعدة لا تقتضي ذلك، والا إذا انحصر في زمن معين بعالم واحد سوف يكون قوله كاشفاً عن قول المعصوم، وهو واضح الفساد.

الثالث: وما في المصباح(٨٧): انه إن كان المراد إلقاء الخلاف وبيان الواقع من الإمام(عليه السلام) مع إظهار انه الامام ، بان يعرفهم بإمامته ، فهو مقطوع العدم وإن كان المراد هو القاء الخلاف مع اخفاء كونه إماما فلا فائدة فيه ، إذ لا يترتب الأثر المطلوب من اللطف ، وهو الارشاد على خلاف شخص مجهول كما هو ظاهر .

الرابع: المصلحة التي تقتضي اختفاء الامام نفسه، قد تتحقق في اختفاء أحد الاحكام، فلا يلزم اظهاره على كل حال(٨٨).

الخامس: عن الشهيد الصدر: «فاللطف المذكور في إبراز الحقيقة امّا أنْ يدعى انّه لطف لازم من قبله سبحانه بالنسبة إلى كلّ المسلمين أو إلى بعضهم بأنْ يرشد خمسة من العلماء مثلاً إلى الحقيقة ويكفي ذلك لإنجاز المهمة العقلية العملية ، امّا الثاني فغريب في نفسه كبروياً إذ ميزان ترقّب اللطف هو العبودية والحاجة إلى اللطف وهو في الجميع على حد واحد فكيف يختص ببعض ويكفي ذلك في سد الحاجة عن غيرهم ، وامّا الأول بأنْ يفترض انّ طريق الحقيقة مفتوح للجميع بحيث كلّ عالم يمكنه أنْ يصل إليها كما وصل إليها البعض غاية الأمر بحاجة إلى مزيد جهد وبذل وسع أكثر من المقدار اللازم في مقام الاكتفاء بإجراء الأصول والقواعد العامة في الاستنباط فدعوى الجزم ببطلانه ليس مجازفة ، إذ في كثير من المواضع نقطع بأنه مهما اجتهد وبذل الجهد أكثر فأكثر لا يتغير الموقف ولا يصل إلى ما يغير مقتضى القاعدة أو الأصل»(٨٩) .

المطلب الثالث: طريقة الثالثة: نظرية التقرير

ومفاد هذه النظرية: لو اجمع الفقهاء على حكم وهو بمرأى ومسمع الامام(عليه السلام)، فهذا يدل على تقرير وامضاء الامام(عليه السلام) لهذا الحكم، والا لو لم يكن موضع رضا الامام(عليه السلام) لردع عنه وسكوته دلالة على امضاءه تقريره لهذا الاجماع(٩٠). ولا يشترط فيها وجود مجهول النسب في المجمعين؛ لان المفروض خروج الامام(عليه السلام) عنهم. وهذه الطريقة كما ينقل عن المحقق التستري، ان استاذه اعزاها الى بعض العلماء المتأخرين، واحتملت في كلام أبي الصلاح الحلبي في الكافي(٩١).

واورد عليها بعدة ايرادات اهمها ما اورده الشيخ المظفر في اصول الفقه (٩٢) والتي هي:

– هذه الطريقة لا تتم الا مع احراز جميع شروط التقرير، ومع تحقق هذه الشروط سوف يتم اكتشاف موافقه المعصوم(عليه السلام)، ولكن المهم لنا ان الاجماع في عصر الغيبة هل يتحقق فيه إمكان الردع من الامام (عليه السلام)ولو بإلقاء الخلاف.

– فان كان المراد من القاء الخلاف وبيان الواقع من الامام(عليه السلام) مع اظهار انه الامام بان يعرفهم بإمامته، فهو مقطوع العدم، وان كان المراد هو القاء الخلاف مع اخفاء كونه إماماً (عليه السلام)فلا فائدة فيه، بحيث لا ترتب الاثر المطلوب وهو الردع من الامام (عليه السلام).

المطلب الرابع: الطريقة الرابعة: نظرية تراكم الظنون

وهي من النظريات العامة والتي تمثل وجهة النظر السائدة عند متاخري الفقهاء.

وتراكم الظنون ليس من وظيفته تعيين المكشوف عنه بالإجماع، فهو لا يكشف عن رأي المعصوم مباشرةً ولا عن دليل يحكي عن رأيه، وانما وظيفته تبيان كيف تجري عملية الكشف، وعليه كما قلنا هي قالب عام يمكن ان تبزغ منه نظريات داخل هذه النظرية العامة والتي منها، نظرية كاشفية الإجماع عن وجود مستند وهي النظرية المنسوبة للشيخ النائيني» فان الإجماع يكشف عن وجود دليل على الإجمال»(٩٣)، وايضا للسيد الطباطبائي» كشف الاتفاق عن وجود المستند القاطع للعذر و يدل عليه العقل و النقل» (٩٤). ونظرية كاشفية الإجماع عن الأصل المتلقى وهي منسوبة للسيد البروجردي» إن القدماء من أصحابنا كانوا لا يذكرون في كتبهم الفقهية إلاّ أصول المسائل المأثورة عن الأئمة (عليهم السلام) والمتلقاة منهم يداً بيد»(٩٥). ونظرية كاشفية الإجماع عن السيرة وهي المنسوبة للشهيد الصدر» قد اتّضح الله بناءً على طريقتنا في حجية الإجماع يكون الإجماع دائماً دليلًا طوليّاً على الحكم الشرعي، لأنّه يكشف عن الارتكاز المتشرعي الّذي هو عبارة أُخرى عن السيرة المتشرعية ولهذا كانت القرائن النافية للسيرة نافية لحجية الإجماع أيضا»(٩٦)، ومفاد النظرية العامة: ان كل فتوى من فقيه تفيد الظن بوجود دليل، وذلك لاستبعاد ان يفتي الفقيه من دون الاستناد على دليل، وكلما ازدادت عدد الفتاوي في مسالة ما سوف يودي الى زيادة قوة هذا الظن الى ان يصل الى العلم بهذا الحكم.

اختلف الفقهاء المتأخرين في مسالة كون هذا الاجماع يكشف عن وجود مستند دائماً ام لا؟ السيد الطباطبائي صاحب المفاتيح(٩٧): يقول بان الاتفاق بين الفقهاء يكشف عن وجود المستند القاطع للعذر ويستدل على ذلك بالعقل والنقل اما العقل فان فتوى العالم تفيد الظن باستناده الى دليل على الحكم فاذا وافقه عالم اخر مثله او اعلم منه وأوثق، وهكذا يزداد هذا الظن بازدياد العلماء الثقات الى ان يحصل العلم واليقين بالحكم، كالأخبار المتواترة، فان أصله آحاد لا يفيد الا الظن منفردا ولكن بالتعاضد والاجماع سوف يحصل العلم واليقين بمؤداه وهذا ما يحصل هنا، وقد نسبه الطباطبائي هذا المسلك لجماعة محققي المتأخرين.

وفي قبال ذلك من يذهب الى ان الاجماع بواسطة تراكم الظنون لا تكشف دائماً عن وجود دليل، بل يكشف ذلك احياناً، يعني بين الاجماع ولزوم المستند ملازمة اتفاقية وهو راي كثير من المتأخرين، ومنهم الآخوند الخرساني(٩٨). وعند الشهيد الصدر الكشف بتراكم الظنون قائم على اساس حساب الاحتمالات، وقد ناقش المتأخرين عن الملازمة بين الاجماع والكشف: بعد ان ذكروا للملازمة ثلاثة اقسام ، حيث قال: «كما انّ الصحيح انّه لا ملازمة عقلية حتى في التواتر بين التواتر والصدق فضلًا عن الإجماع، لأنّ كلّ خبر يحتمل نشوؤه من مناشئ محفوظة حتى مع كذب القضية فلا ملازمة كذلك كما برهنا على ذلك في كتاب الأُسس المنطقية وانّما الاستكشاف مبنيّ على أساس الدليل الاستقرائي المبتني على أساس حساب الاحتمالات»(٩٩) ؛ لذلك هو يعتبر ان التعبير الفني لتراكم الظنون هو حساب الاحتمالات ومن هنا قال: «احتمال الخطأ في فتوى كلّ فقيه وإنْ كان وارداً إلّا انّه بملاحظة مجموع الفقهاء المجمعين وإجراء حسابات الاحتمال فيها عن طريق ضرب احتمالات الخطأ بعضها بالبعض نصل إلى مرتبة القطع أو الاطمئنان على أقل تقدير بعدم خطئها جميعاً وهو حجة على كلّ حال» (١٠٠). إن ملاك الكاشفية في كل من التواتر والاجماع وان كان واحداً الا ان هناك نقاط ضعف في الاجماع توجب بطيء حصول اليقين منه بل قد يؤدي الى عدم حصوله في كثير من الأحيان وهذه النقاط يذكرها المحقق الشهيد الصدر(١٠١)، وهي:

١–إن مفردات التواتر يكون بشهادات حسية، اما الاجماع فتكون مفرداته حدسية، انما عبارة عن فتاوى، واحتمال

الخطأ في الحدس أكبر منه في الحس.

٢– إن الخطأ المحتمل في الاخبار عن الحس له مصب واحد، بينما في الاجماع له أكثر من الواحد، من هنا فان الخطأ في الاجماع يكون أكبر.

٣– في التواتر لا يقع المخبرين تحت تأثير المخبر الاخر؛ لأنه مخالف لمفروض التواتر، وهذا خلاف الاجماع فان تأثير السابق في الاحق امر واقع، وهو ما يؤدي الى التغير في حساب الاحتمالات.

٤– عدم وجود نكتة مشتركة للخطأ في التواتر والإخبارات الحسية، بخلاف الاجماع والفتاوي الحدسية، ومع وجود نكتة مشتركة للخطأ له الأثر الكبير في ابطال حساب الاحتمالات.

إن راي المتأخرين من الأصوليين بحسب ارتكازهم، من ان الاجماع بالملازمة الاتفاقية يكشف عن قول المعصوم ان مدرك كاشفية الاجماع هو بنكتة حساب الاحتمالات، وهذه الكاشفية تتأثر كلما اقتربت الفتاوى من الحس كانت اقوى واكد، وهي أيضا تختلف من عصر الى اخر فكلما كان أقرب الى عصر الائمة كان الجانب الحسي أكبر وابتعد عن الجانب الحدسي. ونلاحظ ايضاً بان المحقق الشهيد الصدر في الحلقة الثالثة(١٠٢)، جعل الاجماع ضمن عنوان وسائل الاثبات الوجداني للدليل الشرعي، وهذا يعني انه وسيلة من وسائل اثبات الدليل الشرعي، بعبرة أخرى هو كاشف عن الدليل الشرعي وليس هو دليلاً شرعياً في قبال الأدلة الأخرى من الكتاب والسنة الشريفة، اما الاجماع على قاعدة اللطف فقد استدل على حجيته بحسب هذه القاعدة بنفس ادلة حجية الخبر. ويوجد تطبيقان للإجماع أحدهما ضعيف والاخر قوي (١٠٣):

التطبيق الضعيف: هو فيما إذا كان يراد بالإجماع كشف صلاحية المدرك، بعد التأكد من أصل وجوده، وكان هذه المدرك هو الرواية، ففي تطبيق حساب الاحتمالات على المجمعين واحتمال الخطأ يكون قليلاً بحيث لا يذكر ويكون منتفي ويحصل اليقين والاطمئنان بصلاحيته وتماميته، وهذا الاطمئنان يكون حجة على صاحبه ولم يكن حجة لغيره، وضعف هذا الوجه يكون ابتلاؤه بنقاط الضعف الانفة الذكر.

التطبيق الأقوى: هو اجماع الفقهاء المعاصرين لعصر الغيبة الصغرى او ما بعدها بفترة قصيرة، كالمفيد والمرتضى والصدوق والطوسي، فان اتفاقهم على فتوى ولم يكن بأيدينا ما يدل على مستنده، ولا يتناسب مع جلالة قدرهم وشدة تورعهم ان يكون افتائهم من دون دليل استدلوا به، وهذا الدليل اما ان يكون : رواية استندوا اليها ولم تصل الينا وهذا الاحتمال ساقط؛ لأنه يكيف يكونوا استندوا الى رواية في اجماعهم ولم يذكروها في كتبهم الروائية والحديثية، في حين تعرضوا في متونهم الى روايات هي بحسب آرائهم الفقهية ضعيفة السند وليس بحجة ومع سقوطه يتعين الاحتمال الاخر وهو: تلقي هذا الحكم على نحو الارتكاز العام الذي لمسوه عند الجيل الأسبق وهو جيل أصحاب الائمة عليهم السلام والذين هم حلقة الوصل بين الائمة وبين العلماء والفقهاء، وهذا الارتكاز ليس برواية محددة بل هو مستفاد من مجموع دلالات السنة الشريفة المتمثلة بقول وفعل وتقرير المعصوم عليه السلام، وهذا الارتكاز لم يضبط بأصل معين وهذا هو التفسير الذي يتلاءم مع قطوعاتنا الوجدانية وهي قريبة من الحس لان الارتكاز امر كالحسي وليس كالبراهين العقلية الحدسية. ومن خلال هذا التفسير لكاشفية الاجماع سوف تندفع كل الاشكالات التي ترد على الاجماع(١٠٤) وهي:

١–ان يكون الاجماع كاشفاً عن الحكم الشرعي عندما يكون مشتملاً على إجماع الاقدمين من فقهائنا لا من المتأخرين؛ لان الاجماع الصحيح هو الكاشف عن ارتكاز أصحاب الائمة (عليه السلام)، والذي يتم كشفه من قبل إجماع القدماء من فقهائنا المتصلين بهم.

٢–ان لا يكونوا قد استندوا في إجماعهم على مدركاً موجوداً، والا لابد من الرجوع الى ذلك المدرك وتمحيصه سنداً ودلالةً، وبالتالي قد تكون الفتوى متلفة عما اجمعه عليه.

٣– عدم وجود ارتكاز بمعرفة الحكم بمسالة ما عند أصحاب الائمة(عليه السلام)، وإلا كان هذا الارتكاز معارضاً

لكاشفية الإجماع ومانعاً من انتاج حساب الاحتمالات، كما هو الحال في سؤالهم عن نجاسة الكتابي، والذي يستنتج منه عدم وجود ارتكاز على نجاستهم.

٤- ان يكون حل المسالة من خلال بيان الشارع مباشرة، لا من خلال كونها مسالة عقلية أو عقلائية أو تطبيقاً لقاعدة واضحة ومسلمة فان الاجماع في هكذا حالات لا يكون كاشفاً عن الارتكاز. وبالنتيجة(١٠٥)، فأن الإجماع البسيط يكون دليلاً في طول الأدلة الأخرى لا في قبال الكتاب والسنة، فهو دليلاً طولياً على الحكم الشرعي، الكاشف عن الارتكاز المتشرعي الذي هو عبارة عن السيرة المتشرعية، ومن هنا فأن كل ما ينفي السيرة يكون نافياً لحجية الإجماع.

المطلب الخامس: إجماعات الفقهاء المتقدمين

الإجماعات التي ذكرت في كتب الفقهاء المتقدمين، هل ذكروها تبعاً لأساتذتهم؟ أو ان المراد منها دخول المعصوم فيها؟ وبالتالي ما هو موقفنا منها؟ هل نتبعهم او نبحث عن المستند عليه، فان دل عليه، وإلا فنرفضه. وهل فيها مسائل لا دليل عليها إلا الاجماع الكاشف عن رأي المعصوم؟ من خلال الإجابة عن هذه الأسئلة سوف تتضح لنا طبيعة كثرة إجماعات فقهائنا المقدمين السيد المرتضى والشيخ الطوسي وغيرهم.

الشيخ الفضلي(١٠٦) يجيب عن هذه التساؤلات بقوله لابد من تتبع إجماعات كل فقيه وندرسها لوحدها في حدود مباني أصحابها، ونرى هل طبقوا مبانيهم الأصولية في الفقه ؟ ام لا. اما بخصوص إجماعاتهم في المسائل الخلافية كما هو حال إجماعات السيد المرتضى في مسائل الخلاف وإجماعات الشيخ الطوسي في كتابه الموسوم (بالخلاف)، لم يقصدوا منها انهم تتبعوا آراء الفقهاء وتوصلوا من خلاله الى اجماعهم في كل مسالة من مسائلهم الخلافية، وانما غرضهم ان الرأي المخالف باطل، وهذا يقوم على أساس ايمان صاحب الاجماع ان القول المقابل باطل؛ لأنه مبتنٍ على دليلٍ باطل فيسقطه عن الحجية، ويبقى قول صاحب الاجماع هو الصحيح؛ لأنه رأي المعصوم معه، فلو سألنا السيد المرتضى بخصوص إجماعاته في كونها دخوليه وكاشفه حسب مباناكم الاصولي، كونها حجة اذا علمنا ان المعصوم داخل فيها، من خلال مؤثرات وكان فيها جماعة من العلماء لم نعرف اعيانهم ونعلم ان الامام عليه السلام داخل في تلك الاعيان غير المعروفة؟ نجزم بنحو القطع واليقين انه لم يحدث هكذا تجمعات وفيها مجهول النسب من العلماء، وهذا يدل على ثقتهم بأنفسهم عمق ايمانهم بصحه انتاجه وعطائه وسلامة خطه المذهبي، ومن هنا يدعي الاجماع على رأيه في قبال الآراء الأخرى، وأن كانوا يعتقدون بان الاجماع ليس بحجة بذاته، وانما حجيته انما تكون من خلال كشفه عن راي المعصوم(عليه السلام).

المبحث الخامس: أقسام الإجماع

وفيه عدة مطالب:

المطلب الاول: يقسم الإجماع إلى تقسيمات متعددة بحسب اللحاظات وفيه عدة مقاصد:

المقصد الاول: يقسم بلحاظ طريقة تكوّنه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الإجماع القولي: وهو حصول الاتفاق في القول من يعتبر قوله في الفتاوى(١٠٧).

القسم الثاني: الإجماع الفعلي: وهو حصول الاتفاق في الفعل بين الفقهاء على حكم ما(١٠٨).

القسم الثالث: الإجماع السكوتي: هو أن يفتي أحد الفقهاء مع انتشاره بينهم فلا يخالفونه مع قدرتهم على إنكاره(١٠٩).

المقصد الثاني: يقسم بلحاظ كيفية التعرف عليه إلى قسمين:

الأول: الإجماع المحصل: التعرف المباشر عليه من قبل الفقيه من خلال تتبع اقوال الفقهاء(١١٠). وهذا النوع هو محط الانظار في البحث عن حجية الإجماع وعدمه.

الثاني: الإجماع المنقول: وهو الإجماع الذي لم يحصله الفقيه بنفسه، وانما ينقله عمن حصله من الفقهاء(١١١).

المقصد الثالث: يقسم بلحاظ البساطة والتركيب الى قسمين:

الاول: الإجماع البسيط: هو الإجماع المنعقد على حكم واحد(١١٢).

الثاني: الاجماع المركب: هو الإجماع المنعقد على حكمين أو حكام، مع عدم انعقاده على كل واحد منها(١١٣).

المقصد الرابع: تقسيم بلحاظ وجود مدرك وعدمه وهو على قسمين(١١٤):

القسم الاول: الإجماع المدركي: هو ما إذا أحرزنا استناد المجمعين الى مدرك معين، أو احتملنا ذلك، وهو ليس بحجة.

القسم الثاني: الإجماع غير المدركي(التعبدي): هو ما إذا أحرزنا عدم استناد المجمعين الى مدرك معين، وهذا لقسم هو مدار البحث حول حجية الإجماع.

اهم نتائج البحث:

١– معنى مفهوم الاجماع عند اهل اللغة هو اما الاتفاق او العزم وهو مشترك معنوي؛ لان كلاهما مأخوذ من الجمع، اما عند الفقهاء بصورة عامة يتوافق مع المعنى اللغوي وهو الاتفاق على ان يكون أحدهم المعصوم أو يكشف عن قوله ولو في الجملة (١١٥).

٢–البداية التأسيسية للإجماع كونه دليل في عرض الأدلة الأخرى في سقيفة الخلافة بعد وفاة النبي الاكرم (صلى الله عليه وآله) لتصحيح امرة الخليفة الأول واضفاء الشريعة عليها اخترعوا هذا الدليل الذي لا نص شرعي عليه لا من القران ولا من السنة الشريفة، وحتى تصبح حجة على المسلمين جعلوا الاجماع دليلا من ادلة التشريع الإسلامي وهذا ما ذكره الامام الصادق (عليه السلام) في روضة الكافي(١١٦)، وقريب من ذلك ذكره الجمهور(١١٧).

٣– أصول وادلة الاحكام الشرعية عند متقدمي الامامية من الشيخ المفيد والسيد والمرتضى والشيخ الطوسي وما قبله هي: الكتاب وسنة المعصوم عليه السلام. وما بعد الشيخ اتخذ تلامذته أصول ادلة الاحكام الأربعة من الكتاب والسنة والاجماع والعقل صورياً وتماشياً مع المنهج الدراسي عند الجمهور.

٤– ذهب مشهور فقهاء الامامية الى إمكان الاطلاع عليه بعد امكان تحققه بنفسه.

٥– إن الاجماع عند فقهاء الامامية ليس دليلاً ولا أصلاً في قبال الكتاب والسنة الشريفة، بل هو كاشفٌ عن السنة، فهو تابعٌ لها وليس مستقلاً في دليليته، فالإجماع بما هو لا قيمة له عندنا.

٦– فالإجماع هو كاشفٌ عن الدليل الشرعي وهو سنة المعصوم عليه السلام، لا كاشفاً عن الحكم الشرعي، فهو بمنزلة الخبر المتواتر الذي يعتبر من الطرق والادوات الكاشف عن سنة المعصوم (عليه السلام)، فالحجية لا تكون له وانما تكون للمنكشف لا للكاشف. فأصبحت للسنة الشريفة طريقين: وهما قول وفعل وتقرير المعصوم، والإجماع وهذا لا يعني ان الإجماع هو نفس الرواية وإلا لكان حسابه حساب الرواية، الا ان الفرق بينهما ان الخبر المتواتر دليل لفظي يثبت نفس كلام المعصوم ولفظه، اما الاجماع هو ايضا دليل قطعي على نفس وراي المعصوم لا على لفظ خاص فهو يسمى بالدليل اللبي نظير الدليل العقلي.

٧– بعد ان ثبت ان الإجماع ليس له كيان مستقل في الكشف عن الحكم الواقعي، فهو يحتاج في الكشف عن الحكم الى توسط أحد اصول التشريع الاخرى من الكتاب والسنة، من هنا لابد من وجود مستند قد استند عليه المجمعون وان يكون قطعياً، وهذا المستند فيه احتمالين كما ذكرهما السيد الهاشمي في تقريراته(١١٨)، اما ان يكون رواية وهو غير وارد عند البعض؛ لسببين:

الأول: لو كانت موجوده لذكروها في مجاميعهم الروائية او الاستدلالية.

والثاني: ولو وجدت لعلها غير تامة عندنا من جهة السند او الدلالة. أو ان يكون المستند هو: الارتكاز العام الذي تلقاه فقهاء وعلماء الامامية من الجيل السابق عليهم وهم أصحاب الائمة(عليهم السلام) المعاصرين لعصر الغيبة وما بعدها –كالمفيد والمرتضى والصدوق والطوسي– وهو المتعين، وهذا الارتكاز كما يصفه السيد محمود الهاشمي(١١٩)،

بانه ليس برواية لكي تنقل بل هو عبارة عن مجموع دلالات السنة من قول وفعل وتقرير المعصوم (عليه السلام)؛ ولهذا السبب لم تحدد بأصل معين من اصول التشريع. وهذا الارتكاز كالحس وليس كالبراهين الحدسية.

٨- ذكر فقهاء وعلماء الامامية طرق متعددة لكاشفية الاجماع عن دخول المعصوم ضمن الاجماع ومن اهمها: نظرية التضمين، وتعرف بالطريقة التضمنيّة أو طريقة الحس أو الإجماع الدخولي، وسمية بذلك لسماع الحكم من مجموعة، مع عدم معرفة اعيانهم والامام عليه السلام من ضمنهم ولا يعرف الامام(عليه السلام) بعينه(١٢٠)، فيختص هذا الاجماع بقول المعصوم فقط وعدم دخول فعله وتقريره فيه وان كانا حجتين. واشترط الفقهاء(١٢١) فيه وجود مجهول النسب بين المجمعين حتى يصح افتراض دخول الامام فيهم. وهذه النظرية أو الطريقة هي من مختارات جملة من علمائنا الابرار منهم السيد المرتضى (١٢٢)، والمحقق الحلي(١٢٣)، وجمال الدين العاملي(١٢٤). وقد ذكر جملة من الفقهاء(١٢٥) عدة امور لمعرفة دخول الامام (عليه السلام)، واورد على هذه النظرية عدة إيرادات من قبل الشيخ الطوسي(١٢٦) ، والميرزا القمي(١٢٧)، والشيخ الانصاري(١٢٨).

ومنها: نظرية اللطف : والتي تسمى بقاعدة اللطف العقلية واساس هذه النظرية الملازمة بين الاجماع وقول المعصوم (عليه السلام)، وهي متفرعة من اصل العدل الالهي والتي يتمسك بها بإثبات النبوة العامة والامامة ايضاً، ونسب تأسيس هذه النظرية الى الشيخ الطوسي(١٢٩)، وقد تصدى لتقريرها وتثبيتها ورد الشبهات المثارة حولها(١٣٠)، لكن المعروف ان الشيخ هو ليس اول واضع اساسها، فان السيد المرتضى قد تبناها اول الامر وبعد ذلك عدل عنها الى غيرها، وقيل انها مذهب الامامية قديماً(١٣١)، وعلى ذلك ذكر الشيخ الانصاري(١٣٢).إن هذه النظرية موضع قبول كل من اشترط في تحقق الاجماع عدم مخالفة أحد من علماء العصر. وقد اختارها كل من ابي صلاح الحلبي(١٣٣)، وابن زهرة(١٣٤)، وتنسب الى كل من الكراجكي (١٣٥)، والحمصي (١٣٦)، والشهيد الأول(١٣٧).

ومنها: نظرية التقرير: ومفادها: لو اجمع الفقهاء على حكم وهو بمرأى ومسمع الامام(عليه السلام)، فهذا يدل على تقرير وامضاء الامام(عليه السلام) لهذا الحكم، والا لو لم يكن موضع رضا الامام(عليه السلام) لردع عنه وسكوته دلالة على امضاءه تقريره لهذا الاجماع(١٣٨)، وينقل عن المحقق التستري ان استاذه نسبها الى بعض العلماء المتأخرين، واحتملت في كلام أبي الصلاح الحلبي في الكافي(١٣٩). وقد اورد عليها الشيخ المظفر بعدة ايرادات في اصول الفقه (١٤٠).

ومنها: نظرية تراكم الظنون: وهي من النظريات العامة والتي تمثل وجهة النظر السائدة عند متاخري الفقهاء. ومفاد ها: ان كل فتوى من فقيه تفيد الظن بوجود دليل، وذلك لاستبعاد ان يفتي الفقيه من دون الاستناد على دليل، وكلما ازدادت عدد الفتاوي في مسالة ما سوف يودي الى زيادة قوة هذا الظن الى ان يصل الى العلم بهذا الحكم. يذهب بعض الفقهاء ومنهم السيد الطباطبائي صاحب المفاتيح(١٤١) الى ان الاجماع يكشف دائماً عن وجود المستند، وفي قبال ذلك من يذهب الى ان الاجماع بواسطة تراكم الظنون لا تكشف دائماً عن وجود دليل، بل يكشف ذلك احياناً، يعني بين الاجماع ولزوم المستند ملازمة اتفاقية وهو راي كثير من المتأخرين، ومنهم الآخوند الخرساني(١٤٢) .

وعند الشهيد الصدر الكشف يتم بتراكم الظنون قائم على اساس حساب الاحتمالات، ونلاحظ ايضاً بان المحقق الشهيد الصدر في الحلقة الثالثة جعل الاجماع ضمن عنوان وسائل الاثبات الوجداني للدليل الشرعي، وهذا يعني انه وسيلة من وسائل اثبات الدليل الشرعي، بعبارة أخرى هو كاشف عن الدليل الشرعي وليس هو دليلاً شرعياً في قبال الأدلة الأخرى من الكتاب والسنة الشريفة، والمستند فيه عند الشهيد الصدر كما اسلفنا الارتكاز المتشرعي والذي هو عبارة عن السيرة المتشرعية، فان كل ما يثبتها او ينفيها يثبت وينفي الاجماع . اما الاجماع على قاعدة اللطف فقد استدل على حجيته بحسب هذه القاعدة بنفس ادلة حجية الخبر.

٩- ان الإجماعات المنقولة من قبل الفقهاء المتقدمين هي كما هو واضح يرتبط بحسب المبنى الفقهي للعالم.

الهوامش:

(١) الشريف المرتضى(ت:٤٣٦هـ)، علي بن الحسين، الذريعة، ج٢ ص٦٢٣.
(٢) عبد الهادي، أصول البحث، ص٥٢.
(٣) الجوهري(ت:٣٩٣هـ)، إسماعيل بن حماد، الصحاح، ج٣ ص١١٩٩.
(٤) ابن منظور(ت:٧١١هـ)، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج٨ ص٥٧.
(٥) الفيروزآبادي(ت:٨١٧هـ)، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج٣ ص١٥.
(٦) يونس:٧١.
(٧) ابن ماجة(ت:٢٧٥هـ)، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، ج١ص٥٤٢؛ الترمذي(ت:٢٧٩هـ)، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ج٢ ص١١٧؛ النسائي(ت:٣٠٣هـ)، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، ج٤ ص١٩٧؛ ابن ابي جمهور الاحسائي (ت:٨٠٨هـ)، محمد بن علي، عوالي اللئالي، ج٣ ص١٣٢.
(٨) الزبيدي(ت:١٢٠٥هـ)، محمد مرتضى، تاج العروس، ج١١ص٧٦.
(٩) المصدر نفسه.
(١٠) المصدر نفسه.
(١١) المحقق الحلي(ت:٦٧٦هـ)، نجم الدين، معارج الأصول، ص١٢٥؛ الميرزا القمي(ت: ١٢٣١هـ)، أبو القاسم محمد حسن، قوانين الأصول، ص٣٤٦؛ الحكيم(ت:١٣٤١هـ)، محمد تقي، الأصول العامة، ص٢٥٥.
(١٢) المصدر السابق نفسه.
(١٣) العاملي(ت: ١٠١١هـ)، جمال الدين، معالم الأصول، ص١٧٢.
(١٤) الانصاري(ت:١٢٨١هـ)، مرتضى، فرائد الأصول، ج١ ص١٨٤-١٨٥.
(١٥) الفاضل التوني(ت:١٠٧١هـ)، عبد الله بن محمد، الوافية، ١٥١.
(١٦) المظفر(ت: ١٣٨٣هـ)، محمد رضا، أصول الفقه، ج٣ ص١٠٢.
(١٧) الخاتري(ت: ١٢٥٠هـ)، محمد حسين، الفصول الغروية، ص٢٤٣.
(١٨) يونس/ ٧١.
(١٩) الحازمي، أحمد بن عمر، شرح مختصر التحرير، ج٣٤، ص١.
(٢٠) الكليني(ت: ٣٢٩هـ)، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٨، ص٦؛ الفيض الكاشاني(ت: ١٠٩١هـ)، محمد محسن، الأصول الاصلية، ص٢٥؛ الحر العاملي(ت: ١١٠٤هـ)، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة(آل البيت)، ج٢٧ ص٣٧؛
(٢١) https://islamqa.info الموقع الالكتروني.
(٢٢) المفيد(ت: ٤١٣هـ)، محمد بن محمد، التذكرة بأصول الفقه، ص٢٨.
(٢٣) ينظر: المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ج٣ ص١٠٣.
(٢٤) الشريف المرتضى(ت:٤٣٦هـ)، علي بن الحسين، الذريعة، ج٢ ص٦٢٣.
(٢٥) المحقق الحلي(ت: ٦٧٦هـ)، نجم الدين أبو القاسم، معراج الأصول، ص١٢٥.
(٢٦) العلامة الحلي(ت:٧٢٦هـ)، الحسن بن يوسف بن المطهر، نهاية الوصول، ج٣ ص١٢٨.
(٢٧) العاملي(ت: ١٠١١هـ)، جمال الدين الحسن، معالم الدين وملاذ المجتهدين، ص١٧٢.
(٢٨) الموسوي الشريف المرتضى (ت:٤٣٦هـ)، أبو القاسم علي بن الحسين ، الذريعة في أصول الفقه، ج٢ ص٦٢٢.
(٢٩) المصدر نفسه ج٣ ص١٣١.
(٣٠) الفاضل التوني (ت:١٠٧١هـ)، عبد الله بن محمد، الوافية، ص١٥٣.
(٣١) الخاتري(ت:١٢٥٠هـ)، محمد حسين، الفصول الغروية، ص٢٥٢.
(٣٢) الطباطبائي(ت:١٢٢٩هـ)، محمد، مفاتيح الأصول، ص٤٩٥.
(٣٣) الحكيم، محمد تقي، الأصول العامة، ص٢٦٢.
(٣٤) الميرزا القمي(ت: ١٢٣١هـ)، أبو القاسم بن محمد حسن، قوانين الأصول، ص٣٦٦-٣٦٧.
(٣٥) العاملي(ت: ١٠١١هـ)، جمال الدين الحسن، معالم الدين وملاذ المجتهدين، ص١٧٥.
(٣٦) المحقق السبزواري(ت:١٠٩٠هـ)، محمد باقر، ذخيرة المعاد، ص٥٠؛ العلامة المجلسي(ت:١١١١هـ)، محمد باقر، مرآة العقول، ج١ ص٢٣.
(٣٧) الحسيني، مير تقي، أصول الفقه المقارن، ج٣ ص٥٥.
(٣٨) المفيد(ت: ٤١٣هـ)، محمد بن محمد، التذكرة بأصول الفقه، ص٢٨؛ الموسوي الشريف المرتضى (ت:٤٣٦هـ)، أبو القاسم علي بن الحسين ، الذريعة في أصول الفقه، ج٢ ص٦٢٣؛ المحقق الحلي(ت: ٦٧٦هـ)، نجم الدين أبو القاسم، معراج الأصول،

ص١٢٦؛ العلامة الحلي(ت:٧٢٦هـ)، الحسن بن يوسف بن المطهر، نهاية الوصول، ج٣ ص١٢٨؛ عاملي(ت: ١٠١١هـ)، جمال الدين الحسن، معالم الدين وملاذ المجتهدين، ص١٧٢؛ الخرساني(ت:١٣٢٩هـ)، محمد كاظم، كفاية الأصول، ص٢٨٨؛ المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ج٣ ص١١٠.

(٣٩) ينظر: الحائري، كاظم، مباحث الأصول، ج٢، ص٩٤.

(٤٠) ينظر: الحائري، كاظم، مباحث الأصول، ج٢، ص٩٥.

(٤١) الشريف المرتضى الموسوي(ت:٤٣٦هـ)، أبو القاسم علي بن الحسين ، الذريعة في أصول الفقه، ج٢ ص٦٠٥.

(٤٢) المصدر نفسه.

(٤٣) الطوسي(ت:٤٦٠هـ)، محمد بن الحسن، العدة في أصول الفقه(ط.ق)، ج٣ ص٦٤

(٤٤) المحقق الحلي(ت: ٦٧٦هـ)، نجم الدين أبو القاسم، معراج الأصول، ص١٢٦.

(٤٥) الطباطبائي الكربلائي(ت: ١٢٢٩هـ)، محمد، مفاتيح الأصول، ص٤٩٣.

(٤٦) الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول(تقريرات الشهيد السعيد السيد محمد باقر الصدر)، ج٤ ص٣١٥.

(٤٧) المحقق الحلي(ت: ٦٧٦هـ)، نجم الدين أبو القاسم، المعتبر، ج١ ص٣١.

(٤٨) الانصاري(ت: ١٢٨١هـ)، مرتضى، فرائد الأصول، ج١، ص١٨٧.

(٤٩) العاملي(ت:١٠١١هـ)، جمال الدين الحسن، معالم الدين، ص١٧٣.

(٥٠) الحائري الطهراني(ت: ١٢٥٠هـ)، محمد حسين، الفصول الغروية، ص٢٤٤.

(٥١) ينظر: الكركاني، مير تقي، نبراس الاذهان، ج٣، ص٨٨.

(٥٢) ينظر: الفضلي، عبدالهادي، دروس في أصول فقه الامامية، ج١،ص٢٢٧.

(٥٣) المحقق الحلي(ت:٦٧٦هـ)، نجم الدين، معارج الأصول، ص١٣٠.

(٥٤) ينظر: الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول(تقريرات الشهيد السعيد السيد محمد باقر الصدر)، ج٤ ص٣١٥.

(٥٥) المحقق الاصفهاني الكمباني(ت: ١٣٦١هـ)، محمد حسين، نهاية الدراية، ج٢ ص١٧٨.

(٥٦) انظر: الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول(تقريرات الشهيد السعيد السيد محمد باقر الصدر)، ج٤ص٣١٥.

(٥٧) انظر: الشريف المرتضى الموسوي(ت:٤٣٦هـ)، أبو القاسم علي بن الحسين ، الرسائل، ج١ ص٢٠٥؛ المظفر(ت: ١٣٨٣هـ)، محمد رضا، أصول الفقه، ج٣-٤، ص١١١.

(٥٨) انظر: الشريف المرتضى الموسوي(ت:٤٣٦هـ)، أبو القاسم علي بن الحسين ، الرسائل، ج١ ص٢٠٥؛ المظفر(ت: ١٣٨٣هـ)، محمد رضا، أصول الفقه، ج٣-٤، ص١١١.

(٥٩) النراقي(ت: ١٢٤٥هـ)، أحمد، عوائد الأيام، ص٦٨٣-٧٠٣.

(٦٠) انظر: المحقق الكاظمي التستري(ت:١٤١٥هـ)، اسد الله، كشف القناع، ص٢٣٠.

(٦١) انظر: الانصاري، مرتضى، فرائد الأصول، ج١، ص١٩٢؛ المظفر(ت: ١٣٨٣هـ)، محمد رضا، أصول الفقه، ج٣-٤، ص١١٣.

(٦٢) انظر: العاملي(ت:١٠١١هـ)، جمال الدين الحسن، معالم الدين، ص١٧٣؛ الطباطبائي الكربلائي(ت: ١٢٢٩هـ)، محمد، مفاتيح الأصول، ص٤٩٣؛ النراقي(ت: ١٢٤٥هـ)، أحمد، عوائد الأيام، ص٦٨٣-٧٠٣؛ المظفر(ت: ١٣٨٣هـ)، محمد رضا، أصول الفقه، ج٣-٤، ص١١٣.

(٦٣) المحقق الحلي(ت:٦٧٦هـ)، نجم الدين، المعتبر في شرح المختصر، ج١، ص٣١.

(٦٤) العاملي(ت:١٠١١هـ)، جمال الدين الحسن، معالم الدين، ص١٧٣.

(٦٥).الشريف المرتضى الموسوي، أبو القاسم علي بن الحسين ، الذريعة في أصول الفقه، ج٢ ص٦٢٤.

(٦٦) النراقي(ت: ١٢٤٥هـ)، أحمد، عوائد الأيام، ص٦٨٣؛ الحائري الطهراني(ت:١٢٥٠هـ)، محمد حسين، الفصول الغروية، ص٢٤٤-٢٤٥؛ المظفر(ت: ١٣٨٣هـ)، محمد رضا، أصول الفقه، ج٣-٤، ص١١٣.

(٦٧) الطوسي(ت:٤٦٠هـ)، محمد بن الحسن، العدة في أصول الفقه، ج٢، ص٦٣١.

(٦٨) المبرزا القمي(ت:١٢٣١هـ)، أبو القاسم بن محمد حسن، قوانين الأصول، ص٣٥٠؛ المظفر(ت: ١٣٨٣هـ)، محمد رضا، أصول الفقه، ج٣-٤، ص١١٣.

(٦٩) انظر: الانصاري، مرتضى، فرائد الأصول، ج١، ص١٩٢.

(٧٠) انظر: المحقق الكاظمي التستري(ت:١٤١٥هـ)، اسد الله، كشف القناع، ١١٤-١١٥؛ الانصاري، مرتضى، فرائد الأصول، ج١،ص١٩٢-١٩٣؛ المبرزا القمي، محمد حسن، القوانين، ٣٥٠؛ الحائري الطهراني، محمد حسن، الفصول، ص٢٤٥؛ الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول، ج٤، ص٣٠٥-٣٠٦.

(٧١) المصدر السابق، ص٣٢٩-٦٣٠.

(٧٢) الطوسي، محمد بن الحسن، تلخيص الشافي، ج١، ص٥٩-١٠٢.

(٧٣) المحقق الكاظمي التستري، اسد الله ،كشف القناع، ص١١٥؛ وانظر: الموسوي الشريف المرتضى ، أبو القاسم علي بن الحسين ، الرسائل، ج١ ص٣١١؛ المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ج٣-٤، ص١١٤.
(٧٤) المحقق الكاظمي التستري، اسد الله، كشف القناع، ص١٤٦.
(٧٥) المروج الجزائري، محمد جعفر، منتهى الدراية، ج٥، ص١٦٥.
(٧٦) الانصاري، مرتضى، فرائد الأصول، ج١، ص١٩٦.
(٧٧) الحلبي(ت:٤٤٧هـ)، تقي الدين، الكافي في الفقه، ص٥١٠.
(٧٨) ابن زهرة الحلبي(ت: ٥٨٥هـ)، حمزة بن علي، غنية النزوع، ج٢، ص٣٧٠-٣٧١.
(٧٩) انظر: المحقق الكاظمي التستري، اسد الله، كشف القناع، ص١٢٨-١٢٩..
(٨٠) انظر المصدر السابق، ص١٣٦.
(٨١) المصدر نفسه، ١٤٢.
(٨٢) الموسوي الخميني(ت: ١٤١٠هـ)، روح الله، انوار الهداية، ج١، ص٢٥٧؛ الواعظ الحسيني، محمد سرور، مصباح الأصول(تقرير بحث السيد الخوئي)، ج٢، ص١٣٨.
(٨٣) الطوسي(ت:٦٧٣هـ)، نصير الدين محمد بن الحسن، تجريد الاعتقاد، ص٣٢٥؛ العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف، كشف المراد(تحقيق الآملي)، ص٤٧٠.
(٨٤) انظر: مصباح الأصول، ج٢، ص١٣٨.
(٨٥) انظر: الكاظمي الخرساني(١٣٦٥هـ)، محمد علي، فوائد الأصول(إفادات الشيخ النائيني)، ج٣، ص١٥٠؛ مصباح الأصول، ج٢، ص١٣٨.
(٨٦) انظر: مصباح الأصول، ج٢، ص١٣٨.
(٨٧) انظر: بحوث في علم الأصول، ج٤، ص٣٠٦.
(٨٨) المصدر السابق، ص٣٠٦-٣٠٧.
(٨٩) انظر: مفاتيح الأصول، ص٤٩٧؛ عوائد الأيام، ص٦٨٥-٦٨٦.
(٩٠) كشف القناع، ص١٦٤؛ مفاتيح الأصول، ص٤٩٧؛ أصول الفقه، ج١، ص٣٦١.
(٩١) أصول الفقه، ج١، ص٣٦١.
(٩٢) الكاظمي الخرساني، محمد علي، فوائد الأصول(إفادات الشيخ النائيني)، ج٣، ص١٥١.
(٩٣) الطباطبائي الكربلائي، محمد، مفاتيح الأصول، ص٤٩٦.
(٩٤) منتظري، حسن علي، البدر الزاهر(تقرير بحث السيد البروجردي)، ص١٩.
(٩٥) الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول(تقريرات بحث الشهيد محمد باقر الصدر)، ج٤، ص٣١٦.
(٩٦) مفاتيح الأصول، ص٤٩٦.
(٩٧) الخرساني(ت: ١٣٢٩هـ)، محمد كاظم، كفاية الأصول، ص٢٨٨.
(٩٨) بحوث في علم الأصول، ج٤، ص٣٠٩.
(٩٩) المصدر نفسه.
(١٠٠) بحوث في علم الأصول، ج٤، ص٣٠٩- ٣١١.
(١٠١) الصدر(ت: ١٤٠٠هـ)، محمد باقر، دروس في علم الأصول، ج٢، ص١١٩.
(١٠٢) انظر: بحوث في علم الأصول، ج٤، ص٣١٢-٣١٣.
(١٠٣) انظر: بحوث في علم الأصول، ج٤، ص٣١٢-٣١٣.
(١٠٤) انظر: بحوث في علم الأصول، ص٣١٦.
(١٠٥) انظر: الفضلي، عبدالهادي، دروس في أصول فقه الامامية، ج١، ص٢٢٧.
(١٠٦) المحقق الحلي، نجم الدين، معارج الأصول، ص١٢٥
(١٠٧) المصدر نفسه.
(١٠٨) ينظر: المحقق الكركي(ت: ٩٤٠هـ)، علي بن الحسين، رسائل الكركي، ج١ ص٢١٨.
(١٠٩) ينظر: المظفر، اصول الفقه، ج٣-٤، ص١٢٠؛ الحكيم، الأصول العامة، ٢٧١.
(١١٠) ينظر: المظفر، اصول الفقه، ج٣-٤، ص١٢٠؛ الحكيم، الأصول العامة، ٢٧٤.
(١١١) الحائري، (ت: ١٢٥٠هـ)، محمد حسين، الفصول الغروية، ص٢٥٥.
(١١٢) المصدر نفسه.
(١١٣) بحوث في علم الأصول، ج٤، ص٣١٦.
(١١٤) الحائري(ت: ١٢٥٠هـ)، محمد حسين، الفصول الغروية، ص٢٤٣.

(١١٥) الكليني(ت: ٣٢٩هـ)، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٨، ص٦؛ الفيض الكاشاني(ت: ١٠٩١هـ)، محمد محسن، الأصول الاصلية، ص٢٥؛ الحر العاملي(ت: ١١٠٤هـ)، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة(آل البيت)، ج٢٧ ص٣٧؛
(١١٦) https://islamqa.info الموقع الالكتروني.
(١١٧) ينظر: الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول(تقريرات الشهيد السعيد السيد محمد باقر الصدر)، ج٤ ص٣١٥.
(١١٨) ينظر: المصدر نفسه.
(١١٩) انظر: الانصاري، مرتضى، فرائد الأصول، ج١، ص١٩٢؛ المظفر(ت: ١٣٨٣هـ)، محمد رضا، أصول الفقه، ج٣-٤، ص١١٣.
(١٢٠) انظر: العاملي(ت:١٠١١هـ)، جمال الدين الحسن، معالم الدين، ص١٧٣؛ الطباطبائي الكربلائي(ت: ١٢٢٩هـ)، محمد، مفاتيح الأصول، ص٤٩٣؛ النراقي(ت: ١٢٤٥هـ)، أحمد، عوائد الأيام، ص٦٨٣-٧٠٣؛ المظفر(ت: ١٣٨٣هـ)، محمد رضا، أصول الفقه، ج٣-٤، ص١١٣.
(١٢١) المحقق الحلي(ت:٦٧٦هـ)، نجم الدين، المعتبر في شرح المختصر، ج١، ص٣١.
(١٢٢) العاملي(ت:١٠١١هـ)، جمال الدين الحسن، معالم الدين، ص١٧٣.
(١٢٣).الشريف المرتضى الموسوي، أبو القاسم علي بن الحسين ، الذريعة في أصول الفقه، ج٢ ص٦٢٤.
(١٢٤) النراقي(ت: ١٢٤٥هـ)، أحمد، عوائد الأيام، ص٦٨٣؛ الحائري الطهراني(ت:١٢٥٠هـ)، محمد حسين، الفصول الغروية، ص٢٤٤-٢٤٥؛ المظفر(ت: ١٣٨٣هـ)، محمد رضا، أصول الفقه، ج٣-٤، ص١١٣.
(١٢٥) الطوسي(ت:٤٦٠هـ)، محمد بن الحسن، العدة في أصول الفقه، ج٢، ص٦٣١.
(١٢٦) الميرزا القمي(ت:١٢٣١هـ)، أبو القاسم بن محمد حسن، قوانين الأصول، ص٣٥٠؛ المظفر(ت: ١٣٨٣هـ)، محمد رضا، أصول الفقه، ج٣-٤، ص١١٣.
(١٢٧) انظر: الانصاري، مرتضى، فرائد الأصول، ج١، ص١٩٢.
(١٢٨) المصدر السابق، ص٣٢٩-٦٣٠.
(١٢٩) الطوسي، محمد بن الحسن، تلخيص الشافي، ج١، ص٥٩-١٠٢.
(١٣٠) التستري، محمد تقي، كشف القناع، ص١١٥؛ وانظر: الشريف المرتضى الموسوي، أبو القاسم علي بن الحسين ، الرسائل، ج١ ص٣١١؛ المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ج٣-٤، ص١١٤.
(١٣١) الانصاري، مرتضى، فرائد الأصول، ج١، ص١٩٦.
(١٣٢) الحلي(ت:٤٤٧هـ)، تقي الدين، الكافي في الفقه، ص٥١٠.
(١٣٣) ابن زهرة الحلبي(ت: ٥٨٥هـ)، حمزة بن علي، غنية النزوع، ج٢، ص٣٧٠-٣٧١.
(١٣٤) انظر: التستري، محمد تقي، كشف القناع، ص١٢٨-١٢٩..
(١٣٥) انظر المصدر السابق، ص١٣٦.
(١٣٦) المصدر نفسه، ١٤٢.
(١٣٧) انظر: مفاتيح الأصول، ص٤٩٧؛ عوائد الأيام، ص٦٨٥-٦٨٦.
(١٣٨) كشف القناع، ص١٦٤؛ مفاتيح الأصول، ص٤٩٧؛ أصول الفقه، ج١، ص٣٦١.
(١٣٩) أصول الفقه، ج١، ص٣٦١.
(١٤٠) انظر: مفاتيح الأصول، ص٤٩٦.
(١٤١) الخرساني(ت: ١٣٢٩هـ)، محمد كاظم، كفاية الأصول، ص٢٨٨.
(١٤٢) الصدر(ت:١٤٠٠هـ)، محمد باقر، دروس ي علم الأصول، ج٢، ص١١٩.

المصادر والمراجع

*القرآن الكريم.
١- ابن ابي جمهور الاحسائي (ت:٨٠٨هـ)، محمد بن علي، عوالي اللئالي، تحقيق: تقديم: السيد شهاب الدين النجفي المرعشي / تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م المطبعة: سيد الشهداء - قم.
٢- ابن زهرة الحلبي (ت: ٥٨٥هـ)، حمزة بن علي، غنية النزوع، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري / إشراف: جعفر السبحاني، الطبعة: الأولى، سنة الطبع : محرم الحرام ١٤١٧، المطبعة : اعتماد - قم، الناشر : مؤسسة الإمام الصادق (ع).
٣- ابن ماجة(ت:٢٧٥هـ)، محمد بن يزيد القزويني، سنن بن ماجة، تحقيق: تحقيق: وترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان / بيروت.
٤- ابن منظور(ت:٧١١هـ)، محمد بن مكرم، لسان العرب، سنة الطبع: محرم ١٤٠٥، الناشر: نشر أدب الحوزة.
٥- الانصاري(ت:١٢٨١هـ)، مرتضى، فرائد الأصول، تحقيق: إعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم الطبعة: الأولى، سنة الطبع: شعبان المعظم ١٤١٩هـ، المطبعة: باقري - قم، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي.

٦- الترمذي(ت:٢٧٩هـ)، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: تحقيق وتصحيح: عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.
٧- الجوهري(ت:٣٩٣هـ)، إسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، الطبعة: الرابعة، سنة الطبع: ١٤٠٧ - ١٩٨٧ م، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت - لبنان.
٨- الحازمي، أحمد بن عمر، شرح مختصر التحرير، دروس صوتية قام بتعريفها موقع الشيخ الحازمي، http://alhazme.net .
٩- الحائري (ت: ١٢٥٠هـ)، محمد حسين، الفصول الغروية، سنة الطبع: ١٤٠٤، المطبعة: تموله الناشر: دار أحياء العلوم الإسلامية - قم - إيران.
١٠- الحائري، كاظم، مباحث الأصول، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٧، المطبعة: مطبعة مركز النشر - مكتب الإعلام الاسلامي - قم، الناشر: المؤلف.
١١- الحائري،(ت:١٢٥٠هـ)، محمد حسين، الفصول الغروية، سنة الطبع : ١٤٠٤، المطبعة : تموله الناشر : دار أحياء العلوم الإسلامية - قم - ايران.
١٢- الحر العاملي (ت: ١١٠٤هـ)، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة (آل البيت)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٤، المطبعة: مهر - قم، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث بقم المشرف.
١٣- الحسيني الكركاني، مير تقي، نبراس الأذهان، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ق/ ١٣٩٣ش، الناشر: مركز المصطفى(ص) العالمي للترجمة والنشر.
١٤- الحكيم(ت:١٣٤١هـ)، محمد تقي، الأصول العامة، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: آب (أغسطس)، ١٩٧٩م، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) للطباعة والنشر.
١٥- الحلي(ت:٤٤٧هـ)، تقي الدين، الكافي في الفقه، تحقيق : رضا أستادي، الناشر : مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) العامة - أصفهان.
١٦- الخراساني(ت:١٣٢٩هـ)، محمد كاظم، كفاية الأصول، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ربيع الأول ١٤٠٩، المطبعة: مهر - قم، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المشرفة.
١٧- الشريف المرتضى(ت:٤٣٦هـ)، علي بن الحسين، الذريعة، تحقيق: تصحيح وتقديم وتعليق: أبو القاسم گرجي، سنة الطبع: ١٣٤٦ ش، المطبعة: دانشگاه طهران.
١٨- الصدر(ت:١٤٠٠هـ)، محمد باقر، دروس في علم الأصول، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م، الناشر: دار الكتاب اللبناني - بيروت - لبنان / مكتبة المدرسة - بيروت - لبنان.
١٩- الطباطبائي(ت:١٢٢٩هـ)، محمد، مفاتيح الأصول، الطبعة: حجرية قديمة.
٢٠- الطوسي(ت:٤٦٠هـ)، محمد بن الحسن، العدة في أصول الفقه (ط.ق)، تحقيق: محمد مهدي نجف، المطبعة: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) للطباعة والنشر، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) للطباعة والنشر.
٢١- الطوسي(ت:٦٧٣هـ)، نصير الدين محمد بن الحسن، تجريد الاعتقاد.
٢٢- الطوسي، محمد بن الحسن، تلخيص الشافي، تحقيق وتعليق السيد حسين بحر العلوم، دار الكتب الإسلامية/ قم، الطبعة الثالثة، ١٣٩٤هـ.
٢٣- العاملي (ت: ١٠١١هـ)، جمال الدين، معالم الدين، تحقيق: لجنة التحقيق، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٢٤- العلامة الحلي(ت:٧٢٦هـ)، الحسن بن يوسف بن المطهر، نهاية الوصول، اشراف: آية ا... جعفر السبحاني، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، ط١- ١٤٢٧هـ، المطبعة: مؤسسة الامام الصادق(عليه السلام)، الناشر: مؤسسة الامام الصادق عليه السلام.
٢٥- العلامة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف، كشف المراد (تحقيق الأملي)، تحقيق: آية الله حسن زاده الأملي، الطبعة: السابعة، سنة الطبع: ١٤١٧، المطبعة: مؤسسة نشر الإسلامي - قم، الناشر: مؤسسة نشر الإسلامي - قم.
٢٦- العلامة المجلسي(ت:١١١١هـ)، محمد باقر، مرآة العقول، تحقيق: قدّم له: العلم الحجّة السيّد مرتضى العسكري - إخراج ومقابلة وتصحيح السيد هاشم الرّسولي، الطبعة /٢، سنة الطبع: ١٤٠٤ - ١٣٦٣ ش، المطبعة: مروي، الناشر: دار الكتب الإسلامية.
٢٧- الفاضل التوني (ت:١٠٧١هـ)، عبد الله بن محمد، الوافية، تحقيق: السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، الطبعة: الأولى المحققة، سنة الطبع: رجب ١٤١٢، المطبعة: مؤسسة إسماعيليان، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي.
٢٨- الفضلي، عبد الهادي، دروس في أصول فقه الامامية، مراجعة وتصحيح: لجنة مؤلفات العلامة الفضلي، الطبعة: ٤، تاريخ الطبعة: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، الناشر: مركز الغدير لدراسات والنشر والتوزيع، لبنان/ بيروت.
٢٩- الفضلي، عبد الهادي، أصول البحث، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي/ قم المقدسة/ ١٩٩٠م.
٣٠- الفيروزآبادي(ت:٨١٧هـ)، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، اعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار احياء التراث العربي/ بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٣١- الفيض الكاشاني (ت: ١٠٩١هـ)، محمد محسن، الأصول الاصيلة، سنة الطبع : ٢٥ محرم الحرام ١٣٩٠هـ، الناشر : سازمان چاپ دانشگاه – ايران.
٣٢- الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، أحمد بن محمد، المصباح المنير، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان/ بيروت.
٣٣- الكاظمي الخرساني(١٣٦٥هـ)، محمد علي، فوائد الأصول (إفادات الشيخ النائيني)، تحقيق: تعليق: الشيخ آغا ضياء الدين العراقي، سنة الطبع: ذي الحجة ١٤٠٤، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٣٤- الكليني (ت: ٣٢٩هـ)، محمد بن يعقوب، الكافي، تحقيق : تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري، الطبعة : الخامسة، سنة الطبع : ١٣٦٣ ش، المطبعة : حيدري، الناشر : دار الكتب الإسلامية – طهران.
٣٥- المحقق الاصفهاني الكمباني(ت: ١٣٦١هـ)، محمد حسين، نهاية الدراية، تحقيق وتصحيح وتعليق: الشيخ مهدي أحدي أمير كلائي، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٣٧٤ ش، المطبعة : امير – قم، الناشر : انتشارات سيد الشهداء (عليه السلام) – قم – ايران.
٣٦- المحقق الحلي (ت: ٦٧٦هـ)، نجم الدين أبو القاسم، المعتبر، تحقيق وتصحيح: عدة من الأفاضل / إشراف: ناصر مكارم شيرازي، سنة الطبع: ١٤/٣/١٣٦٤ ش، المطبعة: مدرسة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء (عليه السلام) – قم.
٣٧- المحقق الحلي(ت:٦٧٦هـ)، نجم الدين، معارج الأصول، تحقيق: إعداد: محمد حسين الرضوي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٣، المطبعة: مطبعة سيد الشهداء (عليهم السلام) – قم – إيران، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) للطباعة والنشر.
٣٨- المحقق السبزواري(ت: ١٠٩٠هـ)، محمد باقر، ذخيرة المعاد (ط.ق)، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
٣٩- المحقق الكاظمي التستري(ت:١٤١٥هـ)، اسد الله، كشف القناع، أفسيت مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، إيران– قم.
٤٠- المحقق الكركي(ت: ٩٤٠هـ)، علي بن الحسين، رسائل الكركي، تحقيق: الشيخ محمد الحسون / إشراف: السيد محمود المرعشي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٩، المطبعة: مطبعة الخيام – قم، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي – قم.
٤١- المروج الجزائري، محمد جعفر، منتهى الدراية، الطبعة : السادسة، سنة الطبع : ١٤١٥، المطبعة : غدير، الناشر : مؤسسة دار الكتاب (الجزائري) للطباعة والنشر.
٤٢- المظفر (ت: ١٣٨٣هـ)، محمد رضا، أصول الفقه، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٤٣- المفيد (ت: ٤١٣هـ)، محمد بن محمد، التذكرة بأصول الفقه، تحقيق: الشيخ مهدي نجف، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٤ – ١٩٩٣ م، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.
٤٤- المنتظري، حسن علي، البدر الزاهر(تقريراً لبحث السيد البروجردي)، الطبعة : الثالة (الأولى المحققة) سنة الطبع : رمضان المبارك ١٤١٦، المطبعة : نگين – قم، الناشر : مكتب آية الله العظمى المنتظري.
٤٥- الموسوي الخميني (ت: ١٤١٠هـ)، روح الله، انوار الهداية، تحقيق: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ذي القعدة ١٤١٣ – ١٣٧٢ ش، المطبعة: مكتب الإعلام الإسلامي، الناشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره.
٤٦- الموسوي الشريف المرتضى (ت:٤٣٦هـ)، أبو القاسم علي بن الحسين، الذريعة في أصول الفقه، تحقيق: تصحيح وتقديم وتعليق: أبو القاسم گرجي، سنة الطبع: ١٣٤٦ ش، المطبعة: دانشگاه طهران.
٤٧- الموسوي الشريف المرتضى (ت:٤٣٦هـ)، أبو القاسم علي بن الحسين، الرسائل، تحقيق: تقديم: السيد أحمد الحسيني / إعداد: السيد مهدي الرجائي، سنة الطبع: ١٤٠٥، المطبعة: مطبعة سيد الشهداء – قم، الناشر: دار القرآن الكريم – قم.
٤٨- الموقع الالكتروني: https://islamqa.info .
٤٩- الميرزا القمي (ت: ١٢٣١هـ)، أبو القاسم محمد حسن، قوانين الأصول، طبعة: حجرية قديمة.
٥٠- النراقي (ت: ١٢٤٥هـ)، أحمد، عوائد الأيام، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٧ – ١٣٧٥ م، المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي.
٥١- النسائي(ت:٣٠٣هـ)، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٣٤٨ – ١٩٣٠ م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.
٥٢- الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول (تقريرات الشهيد السعيد السيد محمد باقر الصدر)، طبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٣٣ – ٢٠١٢ م، الناشر: مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام).
٥٣- الواعظ الحسيني البهسودي، محمد سرور، مصباح الأصول (بحث السيد الخوئي)، الطبعة: الخامسة، سنة الطبع: ١٤١٧، المطبعة: العلمية – قم، الناشر: مكتبة الداوري – قم.

١٤٢٨

Website address

White Dome Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

General supervision the professor
Alaa Abdul Hussein Al-Qassam
Director General of the
Research and Studies Department editor
a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim
managing editor
Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani
Editorial staff
Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi
Mr. Dr. Ali Abdul Kanno
Mother. Dr . Muslim Hussein Attia
Mother. Dr . Amer Dahi Salman
a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr
a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair
a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan
M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi
M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh
M. Dr . Tariq Odeh Mary
Editorial staff from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Muhammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb